



START

Abussabah Library Manuscript Collection

Farook College (Autonomous), Farook College p.o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in

هذا هو الوجه الثاني في بيان
الاحتياط في الصلاة
والاحتياط في الدعاء
والاحتياط في الاستغفار
والاحتياط في التوب
والاحتياط في الصيام
والاحتياط في الزكاة
والاحتياط في الحج
والاحتياط في العمرة
والاحتياط في النكاح
والاحتياط في الطلاق
والاحتياط في الميراث
والاحتياط في العتق
والاحتياط في الجهاد
والاحتياط في السلم
والاحتياط في الدية
والاحتياط في كفارة
والاحتياط في النذر
والاحتياط في الوقف
والاحتياط في الصدقة
والاحتياط في الخبز
والاحتياط في الثياب
والاحتياط في المساكن
والاحتياط في السفن
والاحتياط في الخيول
والاحتياط في البغال
والاحتياط في الدواب
والاحتياط في الثمرات
والاحتياط في البساتين
والاحتياط في المزارع
والاحتياط في الغابات
والاحتياط في الجبال
والاحتياط في الأنهار
والاحتياط في البحار
والاحتياط في البراري
والاحتياط في السهول
والاحتياط في الصحاري
والاحتياط في الجبال
والاحتياط في الأنهار
والاحتياط في البحار
والاحتياط في البراري
والاحتياط في السهول
والاحتياط في الصحاري

والتحاشي ان يحضر ذكر ولا تجب عليه من سجدة واحدة ولا تعاد
ان يحضر رجل لسقوطها ولا تسحب لمن الجاعة **خلافا له** ويجب
قبل الدفن طرد فت ثم صلوا تسطوا وثموا ويحوز على القبر الميسر
يوم موت لانه كان اصل الصلوة وفي وجهه لين كان من اهل
الغرض وفي وجهه الى شدة الابر وفي وجهه **ولله** الى شهر لا يعلم
صلى على البراء من مغرور بعلمه والرايد ما ثبت وفي وجهه ايضا
لا على قبر النبي صلعم لقوله لعن الله اليهود **لانهم** علم صلى
على قبر المبكته والغياب عن السجد **خلافا لها** لانا ان الضميمة
الخاصة وليز لم يصل اولاً وان لم يكن وليه **خلافا له** لانا ان الضميمة
صلوا عليه علم فوجاً قوماً ولا تسحب اعادتها ثان صلى منفرداً
لأنها لا تنفع فقللاً وفي وجهه يستحب كغيرها في المسجد بلا كونه لفقه
شبهل **لانهم** لقوله علم من صلى على جنازة في المسجد فلا يشئ له قلنا
راوه مطعون او معارض رواه لاشئ عليه او يحول على نقص
الاجرو يستحب ان يكون الصلوة ثلثة فصاعداً لقوله علم يقصلي
عليه ثلاثه صنفون **ونفسه** لا يصلوا الامام على من قتله خطأ
ولا اهل الفضل على اهل البدعة **الفصل الخامس** في الدين
والعزب ومنه احكام **أ** أقل القبر حنن تكلم راحته ونحوه

هذا هو الوجه الثالث في بيان
الاحتياط في الصلاة
والاحتياط في الدعاء
والاحتياط في الاستغفار
والاحتياط في التوب
والاحتياط في الصيام
والاحتياط في الزكاة
والاحتياط في الحج
والاحتياط في العمرة
والاحتياط في النكاح
والاحتياط في الطلاق
والاحتياط في الميراث
والاحتياط في العتق
والاحتياط في الجهاد
والاحتياط في السلم
والاحتياط في الدية
والاحتياط في كفارة
والاحتياط في النذر
والاحتياط في الوقف
والاحتياط في الصدقة
والاحتياط في الخبز
والاحتياط في الثياب
والاحتياط في المساكن
والاحتياط في السفن
والاحتياط في الخيول
والاحتياط في البغال
والاحتياط في الدواب
والاحتياط في الثمرات
والاحتياط في البساتين
والاحتياط في المزارع
والاحتياط في الغابات
والاحتياط في الجبال
والاحتياط في الأنهار
والاحتياط في البحار
والاحتياط في البراري
والاحتياط في السهول
والاحتياط في الصحاري

هذا هو الوجه الرابع في بيان

والتحاشي ان يحضر ذكر ولا تجب عليه من سجدة واحدة ولا تعاد
ان يحضر رجل لسقوطها ولا تسحب لمن الجاعة **خلافا له** ويجب
قبل الدفن طرد فت ثم صلوا تسطوا وثموا ويحوز على القبر الميسر
يوم موت لانه كان اصل الصلوة وفي وجهه لين كان من اهل
الغرض وفي وجهه الى شدة الابر وفي وجهه **ولله** الى شهر لا يعلم
صلى على البراء من مغرور بعلمه والرايد ما ثبت وفي وجهه ايضا
لا على قبر النبي صلعم لقوله لعن الله اليهود **لانهم** علم صلى
على قبر المبكته والغياب عن السجد **خلافا لها** لانا ان الضميمة
الخاصة وليز لم يصل اولاً وان لم يكن وليه **خلافا له** لانا ان الضميمة
صلوا عليه علم فوجاً قوماً ولا تسحب اعادتها ثان صلى منفرداً
لأنها لا تنفع فقللاً وفي وجهه يستحب كغيرها في المسجد بلا كونه لفقه
شبهل **لانهم** لقوله علم من صلى على جنازة في المسجد فلا يشئ له قلنا
راوه مطعون او معارض رواه لاشئ عليه او يحول على نقص
الاجرو يستحب ان يكون الصلوة ثلثة فصاعداً لقوله علم يقصلي
عليه ثلاثه صنفون **ونفسه** لا يصلوا الامام على من قتله خطأ
ولا اهل الفضل على اهل البدعة **الفصل الخامس** في الدين
والعزب ومنه احكام **أ** أقل القبر حنن تكلم راحته ونحوه

هذا هو الوجه الخامس في بيان
الاحتياط في الصلاة
والاحتياط في الدعاء
والاحتياط في الاستغفار
والاحتياط في التوب
والاحتياط في الصيام
والاحتياط في الزكاة
والاحتياط في الحج
والاحتياط في العمرة
والاحتياط في النكاح
والاحتياط في الطلاق
والاحتياط في الميراث
والاحتياط في العتق
والاحتياط في الجهاد
والاحتياط في السلم
والاحتياط في الدية
والاحتياط في كفارة
والاحتياط في النذر
والاحتياط في الوقف
والاحتياط في الصدقة
والاحتياط في الخبز
والاحتياط في الثياب
والاحتياط في المساكن
والاحتياط في السفن
والاحتياط في الخيول
والاحتياط في البغال
والاحتياط في الدواب
والاحتياط في الثمرات
والاحتياط في البساتين
والاحتياط في المزارع
والاحتياط في الغابات
والاحتياط في الجبال
والاحتياط في الأنهار
والاحتياط في البحار
والاحتياط في البراري
والاحتياط في السهول
والاحتياط في الصحاري

على اتباعه وليتبعه قريسيه وتبعه قلة فاسية وبسطه
 ثلثة اذرع ونصف ومثل رابعة ونصف لقوله علم وتبعوا
 وعنفوا والاولى في القبر ودفعه عليه في غيرها صيانة له من الرحمة
 ولورود الخبز بدفنه في موضع فراشه فلورده من بعض الورش
 في ملك له فللباق بقوله لاني ملكه ولا يحسن قبله والحمد ان كانت
 الاثر ضلته لقوله علم الحمد لنا ولا علم وضعه فيه وسر
 وضع راسه عند مؤخر القبر وسئل منه كما فعل به علم **وعند**
 وضعه بين القبر والبلة وقادحاله عرضا والوضع فيه مختص
 بالرجل اذا وجد لانه يحتاج الى قوة والاولى بدفنه الاساوي
 بالقلعة ويدفنها الزويج ثم الحرم الاقرب ثم عليها ثم الخصى
 ثم العصبه ثم ذوال الرحم ثم الجانيب وتسحب ان تكون الدافن
 وثرا ان عجز واحد **لا عند** وستر القبر وقته شوب ولورجلا
وعند ان كان اسرة لنا شتره عليه قبر سعد بن معاذ ويقول
 بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدفن الميت نصرا وبضيقه على
 الامن مستقبل القبلة حتما فينبش ان تركه ولم يتغير وثله
 ذمية حامل سليم ليحصل الحمد فدفن بين مقابر المسلمين والكفار
 كاذن الخلف موتى المسلمين بغيرهم وقيل في مقابر المسلمين

لورده من بعض الورش
 في ملك له فللباق بقوله لاني ملكه ولا يحسن قبله والحمد ان كانت
 الاثر ضلته لقوله علم الحمد لنا ولا علم وضعه فيه وسر
 وضع راسه عند مؤخر القبر وسئل منه كما فعل به علم **وعند**

التي

لادها كالضد وقح ومن في مقابر الكفار ويجعل تحت راسه
 نحو لينة ويضعي برجه اليه ويستند طعن الى لينة وينصب على
 فتح اللحد ويسد المرج ويحشي من ذنا ثلث حشوات ليعلم علم
 ويعقل مع الاولى منها خلقناك والثانية فيها تعبدك والثالثة
 ومنها نخرجك تارة اخرى ثم يقال القبر بالاساوي ويلقن بعد لا
عند لانه لا يسع لنا قوله علم لقنوا منكم لا حقوا الطفل والوقت
 بعد لحظة لتعلم علم ويرفع القبر فلدشش ليزال الا في بلاد
 الكفار وان كان يرد في على ما خرج منه ويرش الماء عليه لانه علم يرش
 على قبر ابراهيم ويوضع عليه الحصى مروي عن فعله عليه بقبر
 ابراهيم ويوضع عند راسه نحو صحن لرجعه علم على قبر عثمان
 ابن مظعون ويدفن واحد في مبالا عند الحاجة ورجل وامرأة
 عند شدتها حاجن ثراب مطلقا وقدم الافضل والاب والام
 على البنت والرجل ثم الصبي ثم المرأة والجمع من الاقارب
 في موضع ليستقل الزيار وزيارة القبر للرجال لاني **منهم** لنا
 قوله عليه السلام فزورها ولتعلم علم فابعدكم الموت وكه لمن
 لعنه صبره من ولتعلم علم لعن الله زيارت القبر والتسبيح افضل
وعند التسبيح لنا انه علم سخط قبر ابراهيم مروي ان قبره

لورده من بعض الورش
 في ملك له فللباق بقوله لاني ملكه ولا يحسن قبله والحمد ان كانت
 الاثر ضلته لقوله علم الحمد لنا ولا علم وضعه فيه وسر
 وضع راسه عند مؤخر القبر وسئل منه كما فعل به علم **وعند**

لورده من بعض الورش
 في ملك له فللباق بقوله لاني ملكه ولا يحسن قبله والحمد ان كانت
 الاثر ضلته لقوله علم الحمد لنا ولا علم وضعه فيه وسر
 وضع راسه عند مؤخر القبر وسئل منه كما فعل به علم **وعند**

علم سطح ٢. يحترم الغير مثله في جيبه وكره الجلوس والاشكال

والاستناد وتوطئة الحاجة لقوله علم خبره من ان يحل
على قبره وقوله لا تحلوا والدفن في تابوت اذا كانت الارض

تحت لاني وجد و^{٢٠} بر^{٢١} ثا^{٢٢} الورد على التبر و^{٢٣} تحصيله والكتاب^{٢٤}

وَالنَّاسُ عَلَيْهِ لَاحِدٌ مِمَّنْ عَنْهَا وَهُمْ فِي السَّبِيلِ لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ وَإِلَيْهِ
فِي الْوَحْشَةِ وَإِنْ يَضْرِبُ عَلَيْهِ نُظْلَةٌ لَأَنَّهُ عِلْمٌ هَتَكَمًا وَحَمَّ نَقْلٌ

الى البلد الخ لاس و قرب مكة والمدينة اليها لاني **مذهب**
 فانه على اقدم من غير المذهب
 فلا تصح الوصية به قبل مكروء والدفن على آخر حتى يلى **سبح** على

البشر على الاصح ما لم تغيران ذنن بلا غل الا تيان بالمواجب
خلا فالرولاء بلا صلوة ايضا وازان ذنن في مغبوب ارض

ان وثيق على الحظير او يتي اليه بنوع ما من الخبر وفتح الميم على ما في
في السبعة او وقع منه مال لان اذن بل امكن لحصول الخبر بالغير

وَيُشْرِكُونَ^{الْب} مَا لَا يَخْلُقُ أَشْيَاءً وَإِذَا ضَلَّتِ السُّبُلُ أَجْمَعُونَ
لَمَّا لَهُ وَيَنْشَرُ^س وَجْهَهُ لَمَّا صَارَ مَلِكًا لِلْعَالَمِينَ وَفِي وَجْهِهِ لَحَاقُهُ

استهلكه في حيونته كالراشري شيا واكله وشق حيونها الجين
برجي حيونته كجوار اكل الميت للمصطرا في مذهبا والاثر كحيون

فِي وَجْهِهِ وَفِي وَجْهِهِ وَعَنْهُ يُسْقِطُ اللَّهُ أَمْحَرَجْتُ الْقَوَائِلُ إِنْ لَكُنْ

فَلَمَّا نَسَبْ عَمْدًا إِلَىٰ آلِهِ فِي مَقْنَدِكُمْ إِذْ نَسَبَ لَِ الْوَحْيَيْنِ وَأَنَّا كَافُورُونَ
فَلَمَّا رَوَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَصْحَابُ الْوَادِئَيْنِ إِنِّي أَخَذْتُ الْوَاقِعَ فَكُنْ لَهُ مَلَكًا وَحَدِيدًا
فَلَمَّا أَصَابَ مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُخَذَّجٌ فِي الْوُجْدِ وَكَانَ يُنَادِي بِرَبِّهِ فَلَهُ رَدِيدًا

أحد يذهب **كم** سن الغزيرة لجميع أهل خلافة أبيه الخليفة
الحل على الصبر بعد الاجر والدعاء للثب السليم والمعزى للثبات

لعله علم من عرى مصاباً فله أجر منه فيقول في تعزیه السلام به
عظم الله أجرک وأهل القبور وعزیرتک و في تعزیه الکافیه

[illegible]

فَقُولُوا لَهُمْ اَجْعَلُوا الْاَمَالَ جَعِيزًا طَعَامًا وَاطْعَانًا لِلنَّاسِ بِدَعْوَةِ الْحَقِّ

بِقَضِي وَجَارِ الْبَكَاعِلَةِ لَأَمَّ عَلِيٌّ بَكِي عَلَى أَرْهَمِهِ وَحَرَّمَ نَفْسَهُ
لِعَالَمِ الْبَنِي نَحْنُ لَا نَقْبَحُ أَهْلَ الْعَصَةِ وَالْأَرْبَابِ الْحَقِيقَةِ

لناصحة والسبعة ونفاه علم الس منان ضاب الخلود

شوق الجيوب ولا يعذب التي بنياحة اهل لعله تعالى

قوله الرامع من كل اهل الساحل كما نقلت في نسخة

تاريخ علم حسا ۴۵

وہو مسئلہ لارہ دعا سقا الکافر و دوام
کفر بالمحاررہ کہ ۴۵
مازاحمہ اللہ بعول السلام علیکم

هل السب ورجه الله وكرهه ان
الله عزاء من كل منسبه وخلفاء
كل عاقل ودرهه من كل فاسق فبانه
يقدر او لا يقدر على ان يخلص

من قديم الطوائف وهو على
نظم منقول ان اخيه موحود
والصحيح جلاد من سمعوا صوتا

وهم في حق وهو عمو

...والمفعول له صلى الله عليه وسلم
...والمفعول له صلى الله عليه وسلم
...والمفعول له صلى الله عليه وسلم

الشيخ والعلامة
الشيخ والعلامة
الشيخ والعلامة

مجلس

ولا زرع وزاد وخرى وفلانة ان الميت لم يعذب بكثرة
 اهله محمول على الرمية **كتاب الزكاة** وفه
 مله ابواب **أ** في وجوب زكاة الاموال والمنظر في طريفين **أ**
 في الواجب والواجب منه والواجب فثمان **أ** ما يتعلق بعين
 المال والاعيان التي تحب الزكاة منها ثلثة انواع **أ** الحيوان
 يخصت بالنحر لا ياتخذ للآخرة غالباً **وعند** يجب في كل
 فرس ديناراً وربع عشر الغنم ان لم يخص في الذكور لما قبله على
 ليس على المسلم في عيله وفه صدقة **والله** يجب فما يتولد من
 الغنم والظبي **وعند** اذا كانت الاغنام من الغنم لما ان احدى
 اصله ليست مما يجب فيه فلا عيرة لا تحق كما لا يشتم للبلغل
 المتولد من الفرس وعين ونحوه الوجوب فيها كونه نصاباً ايضاً
 حولاً سائمة **أ** وهنا ابحاث **أ** لا يجب بمسادون خمس من الابل
 لقوله علم لس فسادون خمس من ذرير من الابل صدقة فيجب
 في كل خمس الى خمس وعشرين جلدعة صارت ذات سنة
 وعمر ذات سنتين ولو ذكرين وفي وجه **والله** ستة اشهر وسنة
 صحبة وان كانت ابلة مرضاً لا يباع في الذمة **وعند** ثنية مستهما
والله جلدعة منها ويخرج بعين من خمس ولانقص من همة

فارس
 وارا
 حصة

ثنية

الشاه ومع كلفه فضاء عن اربعة وعشرين ايضاً وفي وجه
 لكل خمس بعين لانه بدل فلان ممنوع لا على **الله** لوردة الشاه
 فلان لتخفيف المسائل فلان علم قال لمحاخذ هذا العيس والابل
 ولا يخرى عن الزكاة فكيف لا عن الناصر ثم فها بنت محاص
 فان لم تكن في ابلة سليمة تولد لليون او جنى شتر في سنة
 وثلثين بنت لليون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
 وستين جلدعة ثم في ست وسبعين بنت لليون ثم في احدى
 وتسعين حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين بنت لليون
 لليون ثم في كل اربعين بنت لليون وفي كل خمسين حقة
 وسنة رواية الصديق رضي الله عنه **وعند** يستأنف من مائة
 وعشرين الى مائة وخمسين فها بنت حقا ثم يستأنف الى مائة
 وحس وسبعين فها بنت محاص وتلك حقا وفي مائة وست
 وثمانين بنت لليون وتلك حقا وفي مائة وست وتسعين
 اربع حقا وفي اربعة الى المائتين عفو ثم بعد المائتين يستأنف
 ويعفو أربع عن كل خمسين ولو جلد من مائة ما وجد باحد
 الحاس بالمقام له من كل صنف لدفع المشقة بخلاف
 اربع مائة فان تجد اربعين الاغط المستحق لقوله ولا يتنوا

سنة
 حصة
 حصة

ان احسن
 حصة

حصة
 حصة

حصة

الحبيب منه ولان رعايته اولى بل الحقائق اذ العبرة في الابل
 بالسن احب بالمنع بل تغيير المالك كالصعود والزلزل اجيب
 بان ذلك لتخفيفه فان اخذ غيره فلا تقبض وليس وقع عنها
 ولو لم يبق لانه اخذ ما يجوز اخذه بالاحتياط وفي وجه لانه ظهر
 انه غير المأمور ويحرم يقتض من الاغتيا والمقد على الظاهر ليدفع
 ضرر المراكاة والافلا وان لم يوجد شيء منها حصل ما شاء
 لانه اذا حصل فانه كالموجود وفي وجه الاغتيا كما لو وجد
 او نزل عن نبات اللبون او صعد عن الحقائق لم يحرم لا بالعكس
 لتضاعفه عند عدم الضرورة فلو وجد بعض كل حقيقة وتلك
 نبات لبون او بالعكس ان بعض صنيت كحنتين او نبات لبون
 جعل احدها اصلا لم نزل او صعد ولم ينفذ الواجب وان كان
 النزول والصعود بدرجته من جهة المعدل اليها نزل او صعد
 الصاعط ان لم يرس بجدران ولا فالي درجته فصاعدا واعطى
 الحران واحد وجبه درجه عشرين درهما او شاس كالمحجر
 من الجبل بخبرة المعطى ولا يجوز تشفيفه اذ التقبض من الثمين
 دون ثالث بخلاف جبرائيل فاقصا من له اطعام عن كفاية
 وكسوة عن اخرى وما اذا رعى المالك به وليس للمالك اخذ
 من الجبل بخبرة المعطى

في قوله من الجبل بخبرة المعطى
 انما هو من الجبل بخبرة المعطى
 في قوله ولا يجوز تشفيفه
 انما هو من الجبل بخبرة المعطى

في قوله من الجبل بخبرة المعطى
 انما هو من الجبل بخبرة المعطى

في قوله من الجبل بخبرة المعطى

ان كانت ابله مراضا اربعية اذ بها يفضل ثمنها او يصعد
 الى بنت لبون مع ان لبون اذا ضرورة فيه والتمت اذ الشرح
 لم يعتبرها وفي وجه له ذلك لزيادة ثمنها لا اصل فيه قوله علم
 او وجه عليه جليعه ولم تكن عنده وعند حقة جمل معها ما من
 او عشرين درهما ولا في البقر حتى يبلغ لمن فغنها يتبع ذنونه
 وجا زاخذ المسنة عوضا ثم في اربعين سنة ذات ستين
 ثم في كل ثلثين يتبع وفي كل اربعين سنة وياه وعشرين
 كاشين من الحل لانه علم او معاذا بالخذ كذلك **عند** ع
 لسط ما زاد من اربعين الى ستين والاف الغنم حتى يبلغ
 اربعين ففيها حيلة صان اوثية معز في ماله ولحده
 وعشرين سائنان م في ماسن ولحده ثلث م في كل مائة شاة لادن
 المالك يرضى الله عنه كتب ما فرض الله تعالى لانس كذا وكذا
 الكرمه والمناخض والرتق والاكولة ولا تغل الغنم الا برضى
 المالك لئلا يتضرر ولهذا قال علم معاذا ايك وكلام اموالهم
 ولكنه لا يعدل لانه غير فائده ويوحى المريض والمعيب و
 الذكر لاني **عند** والقصير المتوسط راية للمعين من كل
 ان لم يركب سواه فوجد من الفضلات والخجول المتفاوت

في قوله من الجبل بخبرة المعطى

في قوله من الجبل بخبرة المعطى

في قوله من الجبل بخبرة المعطى

في قوله من الجبل بخبرة المعطى

منه من غير ان يكون له
وغيره من غير ان يكون له

منه من غير ان يكون له
وغيره من غير ان يكون له

كما لو خلد من الخيال فوجد من ست وثلاثين فضيلا فوق ما
يوجد من خمس وعشرين وفي وجهه لاجل ان يورث الى السادة
من القليل والكثير واحب بالمتع عند اعتبار العاقبة وكلف يتعلق
به ما ليس فيه ولا بد له وفي وجهه يوجد اذا كان العاقبة بالعادة
وعندك لا يحب في الصغار وان ملك كاملا ايضا اخذ بقدر
ما يجد برعاية القصد ان يكون ربع عشر ماله اذا قِيم او اذا ارسله
او بان يوجد منه الفرض كما يلا منه وغيره منه ثم ينظر الى نسبة
كل الى مجموع ماله فتعتبر تلك النسبة فلو ملك لمن ابلا
نصفها كامل وقبضة ثلثيها ان كان كامل ومائة
ان نقصت فخرج كاملة ثلثي ما تبين ولو تنوعت الماشية
كالخنازير والجرار والبقر والحمير والاشجار والمراعي اخرج
ما شاء باعتبار القيمة رعاية الجائنين وبيل من الغالب ثم
الذئب للحمق اذا قلنا بل لاكثر وهو ممنوع **ومذهب** من لاكثر
اركان الوجوب واحدا وعند الاستواء من اقباضا **تنبيه**
خلطة الاشتراك والجوار جميع الحول في صاب من جنس
لاسهل الزكاة تجعل المالكين من الخيلطين وخليطها كواحد
ومشروط في الجوار ان لا يميز المملوك في المشيع والمنسج

منه من غير ان يكون له
وغيره من غير ان يكون له

منه من غير ان يكون له

منه من غير ان يكون له
وغيره من غير ان يكون له

والسرجي والسراج وفاقا للرأى والفعل والتخل على الاظهر
لقرنه علم الخليطان ما اجتمعوا في حوض والفعل والرأى
وبالنفس على المراح لا الحالب والمخلب ونسبة الخلطة على الاظهر
وعندك لا تميز الجوار وفي **مذهب** ان لرسوخ ملك كل صاحب السادة
قوله علم لا يجمع بين معتزلي ولا يفرق بين مجتهد حجة
الصدقة وما كان من خليطين فانصف ما بل جعان بالتوبة
وتبذرا في الفسار والذريع والمعتدين واموال التجار ان لم
تختلف المأطور والجريت ومكان الخلطة والمكاش والمكاش
لظاهرا لحد يث ولفظة المؤنة كالماتبة قيل **ومذهب** لا لقوله
عليه الخليطان الحديث قيل قول الشريعة دون الجوار فيجب
في سنة اشجار موقوف على جمع معين لاقى مائنة موقوفه
اذ ملكهم صعب وان قلنا به ويرجع الماخوذ منه على خلطه
بخصته من الماخوذ ولو اجتهاد ككثير من الخيال على
مذهبه والقيمة عند اختلاف الماخوذ ظاهرا كالمخضر والارقي
فانه يرجع بخصته الرأى لانه اذا المظلم لا يرجع الاعلى العالم
ولو سارعا في القيمة صدق الرجوع اليه لانه غام لم يخلط
مأبة شاة تخمين واتخذ الواجب من مال المالك ما يرجع

منه من غير ان يكون له
وغيره من غير ان يكون له

منه من غير ان يكون له
وغيره من غير ان يكون له

Handwritten text in Arabic script, likely a list or index, written diagonally across the page. The text is dense and appears to be a continuation of the previous page's content.

وہم انہی کے لئے کہ ان کے لئے ہوں
وہم انہی کے لئے کہ ان کے لئے ہوں
وہم انہی کے لئے کہ ان کے لئے ہوں
وہم انہی کے لئے کہ ان کے لئے ہوں
وہم انہی کے لئے کہ ان کے لئے ہوں

الحاصل في اثباته يتبع الاصول اذا بلغت ثمانية عشر

وعلياً رضي الله عنها أمراً بعبادته **ومذهب** وإن لم يبلغ ويستعجب

حَوَّلَهَا اِنْ هَلَكْتَ لَاعْنَدُ اِنْ لَمْ يَسِقْ وَلِحْدَا لَمْ كَانَ تَابَعًا فَاِنْ

زوال البوع فلما ممنوع ومنقوض بالذكر مع الاماث عنده

وَيُصَدِّقُ الْمَالَكَ فِي حُدُودِهِ وَيُخَلِّفُ التَّيْمَةَ فَلْيُزَالِ مَلِكُهُ

ثم عاد اسألف حتى الصبر في لا تدملك مجلد قبل الا المبادلة

بعروض التجار قلنا التجارة في التردد ضعيفة نادرة والواجب

فيها زكوة العين **وهنا** لو بدل بعض النصاب بحسنه او التقدير

و منجه ان يادل بحبسه ولذا ان يادل حنابه او نقابه فلا

وَلَنْ يَبْعَثَ لِسَفَرِهَا وَقِيلَ لِحَرَمٍ وَمَدِينَةٍ حَرَمٍ وَتَوَخَّلَ فَلَوْ بَدِي

حول بن ابي ثعلبة ثم علم عينا وجبت عليه لخصه في ملكه وليس له

الرد فل ادائها ادلساعى اخذها من العين ولا يبطل بالتاخير

لا ١٥ غير متمكن منه قبله ولا بعده قصران ادى منه على الاصح قبل

برد الباقي بقية المخرج وله الرد ان ادى من غيره على الاظهر وان قلنا

المستحق شركك اذ شركك غير محققه **وعندك** يضم الى الضاب ما

بِسْتَفَادٍ فِي أَشَاءِ الْحَوْلِ ۞ فِي التَّوَمِ شَرْطٌ فِي الْعَمَلِ لَا فِي مَذْهَبِنَا

مكتبة
دار الكتب والعلوم
القاهرة

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

مفهوم قوله علم في سائمة العنقم زكوة وليس غيبه عليه فلا زكوة

فِي الْمَعْنِيَةِ قَصْدًا وَإِنْ قُلَّ أَوْ قَلَّ الرِّوَاةُ لِيُضَرِّفَ وَلَوْ بِنَفْسِهَا

لأنه مؤنة وفي وجهه **وراهما** في أكثر السنة لحفة المؤنة في غير

فلما ذاك بعد مؤنة وفي وجهه مطلقاً المنة فلما ما دونة

غير مؤثر وتعتبر اسامة المالك فلا ينجب في سلالة ورثتها

وَمِنْ حَوْلِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَا فِي دُنِ الْحَيَوَانِ لَأَسْفَا اسْمُهُ مَخْلُوقَاتِ

مال الرد في الصحراء وفي وجهه لا يعتبر الفصل لوجود الاسم

وَحَفَةَ الْمَرْثَةَ فَيُوشِ عُلْفُ الْعَاصِبِ وَسَوْمُهُ كَمَا لَوِيذُ مَغْصُوبٍ
سَاعَ هَذَا الزَّوْمِ

ففرق بان القصد غير متعين ثمة ويرجع عليه المالك اذا وجب
في المبداء العاصم

ترتب على سومه لا على الاقل لعدم اسامة المالك ولا يجب
وعمو القول باعتبار اسامة المالك

في العوامل قوله علم ليس في البحر العوامل صدقة ونجب في وجب

وبهذا العموم انصوص فلنا بخصوصه ولوجود الاسامة وفائده
 نعم العوامل والمقصود ان يصح العمل به ولم يسهل في العوامل صوره

الاستعمال لغيرها و فرق بينهما ثياب البلد و متاع الدار

و لا فرق بين ما يقسمه الله من الملوك
و ما يقسمه الله من الملوك

وهو لربنا وأعجب من إيمان وسائر الحبوب لا التسمم والحلبة

وَبَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبْيِ وَرَحْمَتِ الْفَقِيرِ ۚ وَحَبْ فِي كُلِّ الْمَاءِ وَالْحَبُوبِ وَالْخَضِرِ ۚ

نصف شکر و فی **منجبه** بیا یستم سبعة شایب و سیم

وحث الخجل **والله** في كل الثمار والحبوب التي تُكَلَّ وتُخَرَّ
 كاللوز والسنق والكثون والشهد **أَنْج** وحث الخبز والبطيخ
 لما قبله علم لس في الخضراوات صدقة **ولا** قال عليه **لما**
 ولي مربي **لما** أخذ الصدقة الحسن هذه الذريعة الشجر
 والحسنة والمزيب والمتر وثبت انه علم أخذ من الذرة **لما**
 في الاوقات قياسا اذا الحاجة لا تشد الى غيرها **قبل**
 الم غفران والقرظ ثم حث الخجل والزيتون **وهما** في الفصل
عشر اذا أخذ من ارض العشر لنا قبل معاذ لم يا مربي
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمن وحج فيه اذا بلغ جنس ثمانمائة
 من وضعه ان أخر في قشره كاللوز والعسل **يحد** بدلا على الفهر
 لقوله علم لس فيما دون خمسة أو ثمن صدقة **منق** جافا وطرا
 ان لم يخفف لأفهما غاية كاله العشر من كل نوع ينسبته ان سقى
 نحو المطر ولو بماء الغتاة **وان** كثرت مؤنتها لانها لا صلاح
 الصبغة كالتعار ونصفه ان سقى ينضج وذو ياب ونا عوي
 ويترى ويغصوب للزينة ولتأله علم فيما شقت السماء العشر
 ونما سقى ينضج نصف العشر وان سقى لهما فسط با اعتبار
 المشروطا من الحنبل **قل** **والله** في رواه يعتبر لا غلب

هذا هو الذي
 في رواية
 في رواية
 في رواية

وفي وجه ما عتبار العلة المانع وان اشكل تكاشف نظر الى
 الحائرين وفي وجه **والله** العشر عامة للمحقق وفي وجه
 نصفه او الاصل راء للذمة عن الزايد نصف المسالك فيما سناه
وعنده لا يغيره المصايب لعموم قوله علم ما اخرجت الارض العشر قلنا
 مخصوص فحب ثمن في عشرين وان شقوع وعشر أخذ الصلح جاز أخذ
 الوسط رعاية الطريقين ووقفه اذا اشتاء المحب وبذا الصلح في التمس
 لا عليه مئة من الخواص وح وثق الاما بعد التفتة والخصاف
 ولما في التمس هذا الصلح في هذا المشتري فالواجب عليه اذا العجب
 تعلق به في ملكه **وعنده** وجوب العشر حق الدرع فالزكاة على
 المكبر دون المكتري ليلاليزه حقان قلنا مختلفان فلا يجب
عنده فيما ابتته الخراج ليلاليزه الخراج والعشر قلنا حقان
 بسببين فلا يمنع أحدهما الآخر كالغيبه والجوار في التلاني صبيد
 سملوك وثب خرص المربعا ليهو وشرا ان يخزض اصل
 للشهادات عالم به كل الانجار واحدا واجدا لتفاوت التار
 وجا خرص فبيع واحد دفعه فيل انان كالشاهد احب
 بانه كالحاكم دليل انه علم بعشائر **ولا** وجه وما روى انه علم
 بعث معه غيره محمول على ان كان من اخرى او للمعاونة **ولا** جاز

في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية

وحث الخجل **ولله** في كل الثمار والحبوب التي تكال وتدخل
 كاللوز والفسق والكشون والشهد الخ وحث الخجل بالبطيخ
 لما فيه علم لس في الخضراوات صدقة ولأنه قال عليه السلام
 ولي مربي لا تأخذ الصدقة الحسن هذه الأربعة الشعير
 والحنطة والربيع والقمح وثبت أنه علم أخذ من المدة فخر لفت
 في الأوقات قياسا إذا الحاجة لا تشد إلى غيرها قبل في
 العشران والقرظ وحث الخجل والزيتون **وهما** في العسل
عشر إذا أخذ من أرض العشر لنا قول معاذ لم يأمرني
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وحج فيه إذا بلغ جنس ثمانية
 من وضعته أن أخر في قشر كاللوز والعسل تحدد بها على الفخذ
 لقوله علم لس في بادون خمسة أو ثمن صدقة منقح جافا وطرا
 أن لم يجفف لأفهما غاية كاله العشر من كل نوع ينسب أن سقى
 نحو المطر ولو بماء الفاة وإن كثرت مؤنثا لأنها لا صلاح
 الضبعة كالأفكار ونصته أن سقى ينضج وذو ليل وبنا عوي
 ويثري ويغصوب للزينة ولقوله علم فيما سفت السماء العشر
 وبما سقى ينضج نصف العشر وإن سقى لهما فقط با اعتبار
 المشو لظاهر الخبر قبل **وهذه ولله** ورواه يعقوب الأغل

أي إذا سقى في الأرض
 والذرة

هذا هو الذي
 في الحديث
 في الحديث

في الحديث

في حديث الشيخ الطوسي
 في حديث الشيخ الطوسي

وفي رجه باعتبار لعلد المانع وإن اشكل تكالفا نظر إلى
 الخليلين وفي رجه **ولله** العشر عامة المستحق وفي رجه
 نصفه إذا حصل رأه الذبي عن الزايله وصدق المسالك في ما سناه
وهذه لأربعة المصاب لحوم قوله علم ما خرجت الأرض العشر قلنا
 مخصوص نجح ثمن في عشر وإن توقع ونسأ أخذ الصلح جاز أخذ
 الوسط رعاية الطريقين ووقته إذا اشتاء الحب وبدا الصلح في الثمن
 لأنه علم مع ثلث الحارص ح ووقت إذا بدأ بعد الشفة والخصاف
 ولو باع الثمن قبل الصلح في يد المشتري فالواجب عليه إذا العيوب
 تعلقت به في ملكه **وهذه** وجوب العشر حق الأرض فالزكاة على
 المالك دون المالكين ليلاليزه حقان قلنا مختلفان فلا يجب
هذه فيما ابتدئته المالك لجهته لا يلزم الخراج والعشر قلنا حقان
 بسببين فلا منع أحدهما الآخر كالغيبه والخبز في التراب صيد
 مسلوكة ونسب خرص الثمن بعد الزهون بشرط أن يخرج من أصل
 الشها دات عالم به كل الانجاب واحدا واحدا لتفاوت الثمار
 وجاز خرص نوع واحد دفعة قبل إتمام كالشاهد أحيب
 بأنه كالحاكم بليل أنه علم بعضا من راحة **وهذه** وما روي أنه علم
 بعث معه غيره محمول على أنه كان من أخرى أو المعافاة كإجراء

إذا أخذ من الأرض
 أو من غيرها

لقد العشر

في حديث الشيخ الطوسي
 في حديث الشيخ الطوسي

في حديث الشيخ الطوسي
 في حديث الشيخ الطوسي

لا ينبغي

حسب النوع الورق فيها الى خمس
وكذا النوع الذهب

لا ينبغي

واشتهر بأرض كلاً الأكثر وتبين بالتأثير واختبر بالماء
 لخرج عن العمدلة نبتا لدان أرض الأكثر ذهب الجوان كون
 المورق أكثر ولا يتحول على غلبة الطن وكن للامام ضرب
 المغشوش وللرعيه مطلقا وعقروا وهنا اجاث **ت** المخرنوب
 منوط بكونها ثمنا مستعجي عن الانقياع بعينها اذ لا يتعلق
 بذا قصا عرض وهو مناسب ولا تحب في خلي مبالغ كالعواميل
 ولتقوله علم ليس في الخلي زكوة ولو قصد الاجارة او اصلاحه
 اذا التكر وان كن بلا صريح والقصد الطاري كالمقارن **قيل** وعند
 كونهما كاليان يجب فيه لقوله علم للثبوت ان يسوق
 الله بعماسواين من نار قلنا هو وامثاله يحول على الخطر
 اوامة يشترها او ولد سمولد **ومذهبنا** لا يجزى لامة بيت فيها
 لعنه كالاواني او الفصد كاتخاذ المراء **العلم** الحرب والرجل خلقا
 ولو بن خايم من ذهب **وعندنا** لا خطر في مقتضى ومذهب المراء
 والكربي والسرجه وحلقة مراء المرأة وحل المراء دون الخنثى
 لاحتمال ذكرته التخلي بهما ولو بالتعل والتاج ان جرت
 العادة به ما لم تسرف كالحال ما تاديتار لا بالذاتير والذلم

في قوله علم ليس في الخلي زكوة
 في قوله علم للثبوت ان يسوق
 في قوله علم للثبوت ان يسوق
 في قوله علم للثبوت ان يسوق

التوبة

المتقوبه على الاظهر لانها لم تخرج عن التقديرة وجاز
 الباسه الطفل على الخطر كالحرب وحل للرجل تحلية
 الحرب ما لم يسرف كالذبح والمطقة والسكين والرايق والخط
 ليغيب الكفان لا السرج والنجار وبلاذرة الدابة وبنة الناقة
 اذ لا اختصاص لها بالحرب والتخيم بالفضة لتعلمه علم
 وحل للكل اتخا ذائف وامثلة ومن منها لاسر علم **لا عندنا**
 من ذهب لاجابح لها لا تعمل وتحلية الصحف بالفضة
 اكراما والذهب للنساء على اظهر الرجوع **وعندنا** للكل وحرم
 تحلية سكين المفضة والمثلثة والبداءة والمزاة والمزاة والكلب
 والكعبة والمساجد وتقاد بلصها بها على الكل وفي وجه جاز
 اخذ البيل منها للتداوي وتشبه النساء بالرجال وبالعكس
 للعلم علم والمكره كالمخطود **ت** في زكوة العبد انما يجب في نصاب
 من نقد حصل منه **لا عندنا** من معزلة في ملكه **وعندنا** فما يطبع كالمديد
 وزنة بالنحاس على عشرين **والله** في غيره ايضا حتى الثور والنفط والقيس
 ومنع بالناس على الطين الحمر وبقوله علم لا يكون في حجر ربيع
 الحمر لقوله علم في الرقية ربيع العشر **قيل** وعندنا الحمر لغز علم
 في الركان الحمر وتثريب وغزوين بقوله علم وفي المعدلة صلقة

في قوله علم ليس في الخلي زكوة
 في قوله علم للثبوت ان يسوق
 في قوله علم للثبوت ان يسوق

في قوله علم للثبوت ان يسوق
 في قوله علم للثبوت ان يسوق
 في قوله علم للثبوت ان يسوق

في قوله علم للثبوت ان يسوق
 في قوله علم للثبوت ان يسوق
 في قوله علم للثبوت ان يسوق

هذا هو النصاب في النكاح
 وهو في خمسة اشياء
 1- النكاح
 2- المهر
 3- النكاح
 4- المهر
 5- النكاح

وهو في **عقله** فلا يعتبر النصاب قبل **منه** بالعرف بين ما ناله
 يتبع او لا كما لعشرات ولا يشترط الحول على الاصح لمحقق القادة
 كالزواج ويضم ما وجد بدعات كالتماران لم ينقطع العمل
 بلا عذر كالمرض والسفر والابتكاح بالاول كما ينكح بما معه لانه
 وان لم يبلغ نصابا ولو مال النكاح لثباته متعلقها ووجوب
 الاداء بعد التبين ولو ادعى منه قبله لم ينكح كاد الرطب ولم ينكح
لج لجهالة المقصود والمسلم منع الذي من معادن الاسلام
 والركان اذ ليس له تسلط في حان ولكن يملك ما اخذ كل خطيب
 والعلقت **م** والركان وهو الواجب وحجبه الخشن ان وجد
 بضرب الجاهلية في نوات او نجاة وفي وجه **والله** او مملوك
 لم يعرف ماله لقوله علم في الركان الخشن وهو ذكره لانه حق
 مستفاد من الارض كالزواج **منه** في وحله كالمعدن وقيل
وهذه لم يشترط نصاب ونقد العموم الخبر فلنا بخصوص بشرط العلم
 لاشق في الذهب حتى سلخ عشرين معال او بالناس على ما حصل
 من غيره وما وجد في شارع او مسجد وبلاصة بالقطعة ان لم يعلم
 مالكه وفي مملوك فلما لكان ادعاه ولا نقل انتقل منه الي
 الحي لانه ملكه ما صار اولي به وفي شوق فلما صاحب اليد

هذا هو النصاب في النكاح
 وهو في خمسة اشياء
 1- النكاح
 2- المهر
 3- النكاح
 4- المهر
 5- النكاح

هذا هو النصاب في النكاح
 وهو في خمسة اشياء
 1- النكاح
 2- المهر
 3- النكاح
 4- المهر
 5- النكاح

ان يكون الزكوة لصاحب اليد ولا يكون له
 وان لم يكن الزكوة مملوكا فلا يكون له

وعند التنازع صدق صاحبها ان امكن باليمين كالمشعر والمسلم والمها صاهيا
 ولا يح في غيرها الا في مال النكاح **الفصل الثاني** فيما يتعلق
 بالتمتع وهو كونه النكاح وماله ما ملك بالمعاوضة لها ولو اجتمع
 ومومن يضع كصبيغ اشتراه ليصبغ الثوب ونجم ليدفن الجلود
 لها فان لم يقصد في كل معاوضة ومجرى بينها لا يكتفي بخلاف
 التنية لانها اساك والاصل فيها قول له علم في البر صدقته وقيل
 حنبل ان يعلم امرنا وبحب **الله** ايضا فما ملك بخلاف النكاح
 والاحتشاش قلنا ان لم يحد بينهما **ذهب** انما يجب ضمانا لها
 سقد لنا القياس عليه وبحب فيه ربع عشر القيمة اذا تم الحول
 وهو نصاب في آخر وهذا انما كانت تنقطع بالاداء والاداء اكانا
 ناجزين لاستعمال الحكم قبل ربع عشر العرض لانه مملوكه قيل
 بخبر يضمن اعتبارا لهما احب بانه انما يضمن الحول عليها وفي
 وجه **والله** تعتبر النصاب في جميعه كغيره وفي بان الحول
 يعتد عليها ويعتبر انضبا لهما لا اضطراب الاسواق وفي وجه
وعنده في طرفه لا انعقاد والرجوب قلنا لا انعقاد انما يتوقف
 على الشرى وينقطع اذا انقضى بما يتوقف به ناقضا على الاظهر لمحقق
 النقصان وابتناء من المعاوضة لا يعين نصاب من نقد فاته

هذا هو النصاب في النكاح
 وهو في خمسة اشياء
 1- النكاح
 2- المهر
 3- النكاح
 4- المهر
 5- النكاح

احرار النكاح انما يكون
 على امرين سلع او ملك
 حول اليد ولا يتم حوله الى حوله
 لغيره اليد من غير النكاح
 ما اذا سوي من النكاح

هذا هو النص
الذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب

وهو في **عنه** فلا يعتبر النصاب قبل **منه** بالعرف بين ما ناله
شعبا ولا كما لمعشرات ولا بشرط الحول على الاصح لتحقيق الفائدة
كالزعم ويضم ما وجد بدعوات كالمشار ان لم يقطع العزل
بلا عذر كالمرض والسفر والابتكاح بالاول كما ينكح بما معه لانه
وان لم يبلغ نصابا ولو بالالحاق لثبانه متعلتها ووجوب
الاداء بعد التبين فلو ادعى منه قبله لم يجز كاد الرطب ولم يجز
لجبه لحاله المقصود والسلم منع الذي من معادن الاسلام
والركان اذ ليس له تسليط في دان ولكن بمالك ما لحظ كل خطيب
والاعلى **م** والركان وهو لو اجد وجب فيه الخس ان وجد
بضرب الجاهلية في موت او نجاة وفي وجه **ولاء** او مسلوك
لم يعرف ماله لقوله علم في الركان الخس وهو كونه لانه حق
مستفاد من الارض كالزعم **منه** في وحكمة كالمعدن وقيل
وعندهم لم يشترط نصاب ويقتد لعموم الخبر فلنا خصوص بقوله علم
لاشتر في الذهب حتى يبلغ عشرين معالا وبالنسب على ما حصل
من عين وما وجد في شارع او مسجد وبلاضها لقطعة ان لم يعلم وقيل
مالك وفي مسلوك فلما لكان ادعاءه لا يثنى انتقل منه الى
الحجي لانه ملك ما وصل اول به وفي شريف فلما صاحب اليد

هذا هو النص
الذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب

ونفذ

ان يكون الركان لصاحب اليد ولا يكون له ان يكون
وان لم يمكن ان يكون من يد الركان فلا يكون له

وعند الشناخ ضدك صاحبها ان امكن باليمين كالسبع والمتبع فاما صاحبها
ولا حب في عمرها الذي مال الحان **القسم الثاني** فيما يتعلق
بالقسم وهو كونه الحان وما لها ما ملك بالمعاوضة لها ولو اجزء نفسه وعنده
وعوض يصعب كصنيع اشتره ليصنع الثوب وشحم ليد من الجلود
لها وان لم يقصد في كل معاوضة ويجزء بينهما لا يكتفي بخلاف
القيمة لانهما اساك والاصل فيها قوله علم في التصدق وقيل
حذفت ان يعلم امرنا وبحب **الله** ايضا فما ملك بخلاف له
والاحتشاس قلنا ان لم يرد منه **بمنه** انما يجب فيها ملكها
سقد لنا القياس عليه وبحب فيه ربع عشر لقيمة اذا تم الحول
وهو نصاب في آخره وهنا انما **ت** تنقطع بالاقالة والرد اذا كانا
تاجرين لاستمرار الحكم قبل ربع عشر العرض لانه مملوكه قيل
يختص بهما اعتبارا لهما احب بانه انما ينفق الحول عليها وفي
وجه **ولاء** تعتبر النصاب في جميعه كغيره فربى بان الحول
ينفقد عليها ويعبر انضبا لهما لا يضطرب الاسواق وفي وجه
وعنده في طرفه لا انفقاد والوجوب قلنا لا انفقاد انما يتوقف
على الشرى وينقطع اذا انفق بما يؤتم به ناقضا على الاظهر لتحقيق
التقصان وابدا في المعاوضة لا يعين نصاب من نفق فاته

هذا هو النص
الذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب

هذا هو النص
الذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب
والذي هو في
الكتاب

من حين الملك لادن كل واحد منهما يضم الى الآخر في النصاب
 والحول للثنايه ^{من حين الملك لادن كل واحد منهما يضم الى الآخر في النصاب}
 متعين وللزوايد عينا كالصوف والتساج والتسار وريحها
 حول الاصل ما يرتبط بما يقوم به لانها تابعة وان نقص به فلا
 على الاصح لسقوط التبعية ^{لو كان رأس المال نقداً فقوم به}
 ولزود نصاب لادن اصل ما في يدك ^{عليها} بما هو احوط للمالكين
 مطلقاً وتقدر بهما بالنسبة كالصحيح والكسر ومحصلاً
 بالغالب ثم بما بلغ نصاباً ثم بالانفع المسحق و ^{وتوجه خبير}
 المالك لعدم الرتبة وعرضا ونقداً بالنسبة ولو كان عرضاً لكونها
 على ما تم نصاً او تقدم حوله ثم زكاة العين لانها متعقبة
 ولا نصاً متعلقة بالعين ^{لكنها زكاة} لانها لا تنفع
 المسحق ولو اشترى الثمار قبل الصلاح ^{في ذلك} يجب عليه العشر
 وستأنف بعد التقاط حولها ولو اشترى أرضاً من روعة
 او زرع او شجراً مثلاً فعليه العشر وهو لا يمنع زكاة تجارة
 الارض والشجر وهي البقرة لاختلاف سببها ^{فمنعها} لانها
 يجمع زكواتها فلا لا يحل دور عند تعدد الرجب ^{ولذلك}
 زكاة الجميع زكاة التبعية ^{لكنه رأس مال الفراض وكل الرجب على المالك}

من حين الملك لادن كل واحد منهما يضم الى الآخر في النصاب

من حين الملك لادن كل واحد منهما يضم الى الآخر في النصاب

وتجب من الرجب ان ادى منه على الاظهر كالمزكاة ^{فصل}
 على العامل زكاة نصيبه بناءً على انه مملوك بالطور فلنا لا بل
 بالنسبة ^{الطرف الثاني} فمن تجب في ماله وهو كل حرام مسلم معين
 فوجب على حرام البعض اذ مملوك تام وفي وجهه ^{ولذلك} لا لثنايه
 وفي مال الصبي والمجنون وعلى الولي الماد الفعولة علم حتى يأكمله
 الصدقة ^{لا يملكه} ليعتد علم زكاة العلم عن ثلثة فلنا زكاة عن الفسحة
 لادن مالهما بدليل الرجوب في التيسار والقياس على العبادات وفوق
 بانها من اعمال البدن وتوقض بالعشر والنفقة وعوض
 بالقياس على نفقة الغريب والاربعة لادن مال الجنب على الاظهر
 اذ لا نفقة على حيوته ولا في مال المكاتب لعله علم لادن زكاة في
 مال المكاتب ولصفت ملكه ^{فذلك} تجب في زكوة لثنايه كباير
 الاموال وتجب على المرتد ان عاد لاهل ^{لها} لان الردة تبطل
 العمل فلنا ممنوع وهما حثان ^{تجب} في الغصوب والصال
 والمجنون والمفتون والمدفون النسي في الصلوات ^{فذلك} المكمل
 قيل ^{بذلك} لا لتعطل الماء واشتباع المتصرف فلنا حين مانع
 لغرضه ^{بذلك} لا يركب من الغصوب والمفتون الا عن الحول
 الاول بناءً على ان التمكن شرط الرجوب وهو ممنوع ويؤمر

من حين الملك لادن كل واحد منهما يضم الى الآخر في النصاب

من حين الملك لادن كل واحد منهما يضم الى الآخر في النصاب

من حين الملك لادن كل واحد منهما يضم الى الآخر في النصاب

أ لو تلبس الثياب قبله لم يضمن لعدم التزيط بخلاف ما لو تلبس
 ولو اجنبياً **ولاءه** لا تسقط الدامن المعشرات قبل قطعها كما لو تلبس
 والفرق بين **وعنده** تسقط بالتلف ولو بعد امكنه قبل المطالبة
 كما لعبد الجاني وفرق بان تسلمه غير واجب قبلها بخلافها ولو
 تلبس بعرضه لم يسقط الباقي بناء على ان التمكن ليس شرطاً للوجوب
فصل في الدية عند شرطه كالخوف والمضيق قبله لنا لو كان
 شرطاً لم يسقط بالانقلاب ولم يعتبر ابتداء الحول من تمام الاول
 بل منه والوقف عفو على الاصح فلا يسقط بغيره شي كما لا يزيد
 به ولو اخره بعده عصى وضمن للتقصير وجاز استيطان القرب
 والحجار والاخراج على الظاهر لنبال الفضيلة فلو تلف ضمن على
 الاظهر لان جواراً مشروطاً بسلامة العاقبة **م** الزكوة متعلقة بالمال

لقوله علم في اربعين شاة شاة فيل الدابة كالبطرة والكفارة
 والمال موهون بها ونفل **وعنده** به كاش لجنبه فعلى الاول
 المتحقق شره بالواجب وبقدار قيمته من غير حسنه فلو باعته
 لم يبيع وقدره ولو استبقاه ادخفه شارب متعلق بالكل كانه
 الجناية وفي وجهه يبيع ان استبقاه لان ما باعته حفظه فان محل
 الاحتقان وقدره الواجب وقبل **ولاءه** يبيع اذا المسألة له غير
 عليه

قال صاحب السهم واليمن الزكوة بالعين طيناً اذ جعلها على سائر السهم على معنى واحد
 والظاهر ان حارس ملكاً للذم ان كان له موجوداً او دهرها ان كان موجوداً وفاسد
 الزكوة لله في العرف ولو باع بعضه لغيره واستبقى في الزكوة ان رخصا على قول
 الزكوة لله في العرف ولو باع بعضه لغيره واستبقى في الزكوة ان رخصا على قول
 الزكوة لله في العرف ولو باع بعضه لغيره واستبقى في الزكوة ان رخصا على قول
 الزكوة لله في العرف ولو باع بعضه لغيره واستبقى في الزكوة ان رخصا على قول

مستقر فيه لجواراً اخر اجبه عن غيره ولم يشكره بالوجوب يتكرر
 الحول على نصاب فقط بالرهن كالبيع وجاز **عنده** دفع قيمة الزكوة
 والكفارة والتدبير لانه دفع غير ما سوي به **م** يحس البية
 بالقلب ومثل بالسان ياب عنه **ويكتفي** ان يسوي المالك او
 ويكفيه ان يرضها اليه والولي عن غير ملك والسلطان عن المتبع
 ولو تلبس على الاحاد كالصوم المشقة وحصول المتصور نحو
 فرض صدقة مالي او زكوة مالي على الاظهر الزكوة لا تكون الا فرضاً
 بخلاف الظاهر لا فرض مالي لشموله التدبير والكفارة ولا صدقة
 مالي على الاظهر لثباتها النافذة ولا يجب صرف الاسواق لظاهر
 الى الامام كالباطنة من **وعنده** يجب **ولاءه** والمطالبة ايضا ان كان
 عدلاً لقوله تع خذ من أموالهم صدقة وكلمة أخرى فلان ثابت
 المستحقين وليس له المطالبة بعد قبض المتوب والافضل
 ان يدفع الى الامام على الظاهر ان كان عدلاً لانه اعرف بالمستحقين
 واقتدر على التفرقة والخروج عن الخلاف ثم ان يفرق بنفسه **ولاءه**
 مطلقاً لانه اوثق بفعله ولينال اجر المستحقين ثم ان يدفع الى
 وكيله ولا يجب لعرض الزكوة عنه ولو اخرج مطلقاً حسب
 لما شاء من نقد ودين وابل وغيره وغاب عن منزله وحاض

ولا يجب دفع العبد

وعنده اذ لم يصب له مال من الزكوة
 وسوا ذلك ما عدا ذلك

والظاهر ان حارس ملكاً للذم ان كان له موجوداً او دهرها ان كان موجوداً وفاسد

قال صاحب السهم واليمن الزكوة بالعين طيناً اذ جعلها على سائر السهم على معنى واحد

ان الزكوة لا تسقط بالانقلاب ولم يعتبر ابتداء الحول من تمام الاول
 بل منه والوقف عفو على الاصح فلا يسقط بغيره شي كما لا يزيد
 به ولو اخره بعده عصى وضمن للتقصير وجاز استيطان القرب
 والحجار والاخراج على الظاهر لنبال الفضيلة فلو تلف ضمن على
 الاظهر لان جواراً مشروطاً بسلامة العاقبة **م** الزكوة متعلقة بالمال

كيدهم فلما لح ان اخذوا سواهم وكذا الوقرط ولوقبضه
 بسوال واحد حجب عليه لانه وكيله وسواهما على التحقيق
 او المنفعة له كاستجرو في وجهه على المسالك اذ جابته راح
 اذ دفع والمنع اليه وحاجته الاطفال كالسؤال لاجل حلة الباعين
 على الاطهر لانهم اهل نظر واستراضه كالتمجيد وان لم يتجس
 استرخه ان شرطه **خلافا له** او علم القابض ذلك على الاطهر كالاجرة
 عند الفسادم ولو انكف النصاب لبطلان تعيين الحصة بلا اثر
 وزايدة منفصلة اذا استجف به يوم القبض على الاطهر كالموهر
 وان انكر صدق اذا اصل عدمه والا فلا بل يقع فعلا كالموهر
 عن العايب وقيل يسترد كن ظن دينه فقصاه احب بات
 لا يمكن حمله على النفل هنا ولا قول راجح لانهما من باب واحد
 وقيل ان فرق الامام نفس بالقبض للقرينة احيب بانه يفرق
 غيره ومطوع ايضا وان تلف استرد النفل وقعه يوم القبض كالمسترض
 فانه يملكه به ووجه يوم التملك لانه تملك بان فاده اجيب
 بالمنع فلو عجل منت مخاض غرضها بها فبلغت بالتوالي نصات بنت
 لبون استردها وان صارت بنت لبون لان ما اخرج غير الراجب
 والزيادة حصلت في ملكه التحقيق وجب له وان تم النصاب به

لو لم يسترد
 المسترد
 المسترد
 المسترد

الراجح الدخ او رد من غير طالع

كالزائد

على النصاب

كالزائد ولو تملك لانه كالباق في النقص على الاطهر اذ المسترخ
 القينة والنصاب لا يتم لها وعندى وجوب التجديد مع
 عدم رد الزايدة المنفصلة والارث متساويات لانه ان زال عن
 ملكه فلا يتجدد لعدم بقا النصاب والارث بينهما المصوب
 في ملكه اللهم الا ان يقال انه زال عنه حقيقة وهو كالباق في حكمه
وعنده آت كالتالت فلا ينعزم الما في ذلك فلا يعجل عن نصاب فقط قلنا
 هو في حكم ملكه كالدين وحده الامام بلا مرجعة **الباب**

الثالث في العطرة والصدقة ومستحق الزكوة ومنه تلك فصول
 آ في العطرة وهو واجبة لما روى ابن عمر انه علم فرض زكوة العطرة
 ونقشا عن رب النبي ليله العطر الى غيره بها يومه اذ العطر
مثل **وعنده** طالع غيره اذ العطر عند القيمة فيما يقبله قلنا بل
 عدته مطلقا وقيل فيما لان العطر يطلن على كل منهما فيجب
 لولد وزوجه وعبد ولهم حصونا وانما ما تولى لادن حتملا
 على الحر لكل سلم يؤونه صاغ او ما يتخذ من غالب ثوب بلدا المخرج
 عنه والحرير اذا فصل عن حاجاته حتى الحاردم وذبه وقوت مؤونه
 يوم العيد كما به حائل في **نكاحه** وامر الى رجة الحاردم لها
والله من شرع منه شخص شهرا لانه نظره لنا انها تابعه لزوجها

من ربح على الناس طاعة من ربحها من ربحها من ربحها

من ربح على الناس طاعة من ربحها من ربحها من ربحها

وهنا اجابات **آ** لا يحب على المكاتب كالركوة **صل الله** نعم لانه ما لا يك
ولا على سبيله اذ لا يلزم نفقته ونحوه على من البعوض وفي الشترك
بالنطق ان لم يكن لها باء ولا فعل على من يقع في ثوبه كالنفقة
وعلى الكافر لقربه وعبد المسلمين تطعمهما بخلاف العكس
وعند بالعكس لما انه ليس من اهله ولتقيده عليه بالمسلمين ولعبد
مملوك يبيح ويراطق بالهما النوع المشكك لنفوذ التصرف
بخلاف الموقوف **وعند** لا يجب نفقة الزوجه والاصل والمولد الكبير
وعبد التجاره وفي الشترك لما قوله علم اذ اصدقته المظفر عمن
تقولون ولا يجب لنزوحه الاصل ومستولده وزوجه العبد
بناء على انها ثلاث في الموقوفى عنه اقول لا على الاصح لقوله علم على كل
حر وعبد والتحمل عنهما بعد الوجوب وهو مشروط باليسار
بخلاف النفقة فل يجب بناء على انها ثلاث في الموقوفى ولا تستقر في
المعسر وتلزم سيده الامه والحره على الاصح وجان اخراجها بلا اذنه
بسان كالاب من الصغير لا الكبير **آ** لا يحب **عند** ما لم تسلك نصابا
كالركوة وفوق بانها تزيد زيادة المال وبالعكس بخلافها ولغيره علم
لا صدقة الا عن ظهر غنى فلما المراد لتطوع لما قوله علم وكبير
او غنى او فقير والقياس على الكفارة **ومذهب** لما يترجمه المظفر

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

لمت لبقاء وقت الماد اوقلتا العبد بوقت الوجوب بخلاف
الكفارة لبقوتها في الدمة وعبد الضيق فدم نفسه على الاظهر
لقوله علم اذ بانفسك ثم فتمت النفقة فلم ينفصل بعض صانع وجب
اخراجها محافظة بقدر الاستطاعة وفي وجه لا كالكفارة
وفرق بان لها بدلا وان المظفر يتبع في الجملة بخلافها ويصح
جزءه بعد استعنى عن خدمته لمظفره والصانع خمسة ارطال او ثلث
وارطال ثمانية وثلثون درهما وقال بعض ما به وما به وعزوت
واربعة اشباعه وهو ستة دنانير **وعند** ثمانية ارطال والواجب
من البر او ببقه او سويته او الزبيب نصفه ومن التمر والشجر
صانع لنا نقه ما لك واي برسف واعتبار احدى وقول ابو سعيد
كما تخرج صاعا من طعام **آ** لا تخرج الحسن سليم المعسر الا اقط
واللبن والجبن في معناه ان لم يتبع زبيل **عند** لا من الاقط
اذ لا غرض فيه لما حديث ابو سعيد فلا يخرج العبد كالسوق
والدينيق والسوق والخبز اذ الحب يصلح لما لا يصلح **والعبد** الجوز
الدينيق **والله** لا الا من مورد النفس **عند** لا يجب للعالم ان
وفي قوله علم واصفا للمخير قلنا لابل المياني كقولهم ان يقتلوا
او يضلوا لثبات علم اسر باعثة النفس وانما يحصل للعالم

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

والعبد المستتر
في قوله
على المكاتب

مكرر الى ابد

ای همه الامواج عرضیم الاحد

ای همه الامواج عرضیم الاحد

رمضان لم يفضأ عنه، عنه عماله

وَلَوْ بِالصِّدْقِ عَلَى الْإِسْلَامِ كَانَتْ

الحق في الله

١٠٠

[illegible]

11 11 11 11

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا

بکده ای بر روی بیبی و علی

رب صدقة وصلة وقوله عليه

وذلك الحق من تصديق

مَنْزُهَا وَلَقَوْلُهُ عِلْمٌ صَدَقَهُ الْبَشَرُ

تصنيفه هو

18

تطعم عضه الت، لانها اوتت الى الت

اغفرهم ونفخ في الصور

التحفة في الامتداد

11. 11. 11

ای محرم عید العی سوال الصدقہ

١٢٠

و یکنه بر سره و یکنه بر سره و یکنه بر سره

يَسْخَرُ مِنْهَا لِقَائِهَا لَعْنَةُ الْعَالِي مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
الصدقة

ولقوله علم ولو بشق تمرٍ وان صدقت لطيف نفس وكبر ان يملك

بما تصدق من المصدق عليه بمعاوضه وهبة وان يتصدق

برديتي و بمال فيه شبهة و نذب للفقير ان يتعفف عن السؤال

وَيَقْضِ بِهَامِلُ الصَّلَاحِ وَحَرَمُ الْمَنُ بَعَا وَسَطًا ثَوَائِفًا ۝

الفصل الثالث في شحيم الزكوة والفطرة وهم ثمانية أصناف

(بقوله تعالى) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَعْيُنِ الْعَقِيمَةِ مِنْ ذِي السَّيْلِ مَالُهُ

موتفعا به حاجته و كسب ملية به شله و در اینجا

غاب مسافة الفص، وكثيراً ما يتجلى في أحوال

فانتهى به الى انذاره **ب**الرب

٢٠٠٠

الكن

دکتر علی محمد علی

بسم الله الرحمن الرحيم

وذكر في العمدة ان المسجدين للفقير
والمسكين مراد فان هم

المواد المحاكاة العسكرية والملابس وسائر ما لا يدخل على ما ملئ العالم من صنوف
عشرات ونقطة للسحب ذرية للعامة ٥٣

وجاز **لله** وله ان يتجر منها اخذه طلبا للزيادة وينفعه ويؤدي
 الدين من كسبه ^{المكافاة} ووجه ليس له الانتاف والعام مثله فلو
 عتق بعض ما احدا سرق ولو سلم ان بقي لانه لم يحصل
 المنصود لان ملكه غير السيد فارت بغيره وان تلف بعد
 عزم لا قبله ولما تلفه وكذا لو عجز نفسه والحرم بتعلق بغيره
 لان ما اخذه كان رضى صاحبه ووجه رقبته **وله** يسترى
 عبيد فيعتقون **وله** الجواز الامرين في رواد لنا ان ظاهر قوله في
 الرقاب يقتضي الصرف اليهم كافي سبيل الله **وله** العام من استدان
 لنفسه ان عس ولو مؤجلا وكسوبا كما يستدين لعارة المسجد
 ويؤذي الضيف لا لعيبه فان تاب دفع اليه كان السبيل اذا تاب
 في الرجوع وفي **الوجه** لا اذا لم يأت ان يعود او لمعان محرم معيلا
 او مويل بلاذنه او اصلاح وان غني بالتد لانه علم لم يفرق
 بين الغني به والغني في حديث قيسة وفي وجه ان غني به
 فلا لانه القياس وخولف في الغنا اذا في بيعه هتكل المشروعة
 احب بان المطلوب اطفاء الفتنة وهو مشترك وتكلم في التعريف
 والعطاء كالرقاب **وله** سبيل الله الغا في المتطوع **وله** الحاج
 ايضا في رواد لانه سبيل الله قلنا اصل التفسير لم يحلوه الداعي الجواد

في الجواز ان يجر منها

في الجواز ان يجر منها
 في الجواز ان يجر منها

يعطى الثقة والكسوة ومؤنة السفر الى الرجوع وبمثل الفرس
 والسلاح ويستاجر ويغار وان كان غنيا **لله** لنا قوله علم
 او لغا في سبيل الله فان لم يتجر استرد منه ما بقي كان السبيل
 ولو دابة **وله** ان السبيل عتق فعتق سيرا او مجازا على الاخص
 لا لعيبه **وله** لا المنع لنا القياس على الجواز ويلفع اليه
 ما احتاجه بحسب حاله الى الاقرب لا الاقاصم او بلوغه الى
 موضع ماله وتحتي له المركب ان طال سفره او لا بقدر على
 المشي وهنابحاث **وله** شرط في صلاتهم الاسلام **وله** جاز ان يكون
 المولدة والعامل كافرا لنا قوله علم ثم اخذ من اغنياءهم ونزله
 الي فقرائهم **وله** صرف الفضة اليه وان لا يكون لها شيئا
 ولا مقلبيها **وله** لم يوجب لهم جاز **وله** ان يكون عاملا او فارما
 لا صلاح او غا بالمالا قوله علم وانها لا تحل لجد ولا لجد
 ولقوله علم موالي القوم من انفسهم **وله** **وله** في ريادة لبي الطلب
 لنا قوله علم بحسب ما يطلب شئ واحد وقيل ان جزموا عن
 الخس حل لهم لان سبب جزمهم استغنائهم كالمترقة
 واجيب بالمنع بل لعدم استحقاقهم مطلقا لا عينا **وله**
 جاز عاملا **وله** يجب استيعابهم **وله** جاز الاقتصان على صنف

في الجواز ان يجر منها
 في الجواز ان يجر منها

في الجواز ان يجر منها
 في الجواز ان يجر منها

في الجواز ان يجر منها
 في الجواز ان يجر منها

ومذهب يفسد بخر وجهه بالظفر الثمن **والله** اذا اشكر لنا القناس
 على الاحتلام والمقابل ان يفرق بالاختيار **ب** يبطل بوصول الدوا
 الى الماوية او الحايضة **فصل** لا اذا كان يابس لنا ان الزطر مما دخل
 وبالحقنة والسحوط ان بلغ الدماغ **لا في مذهب** وبالقطب في
 الاذن والحليل على الاطهر كالسحوط والوصول الى الحلق
 لا على **رأبها** كالوضع في العنق وبطبعه في جوفه او طبعه باده
لا عند وباتلاع طرف خيط والحافطة على الصلوة اولى فينبذه
 او يتلفه اذ الصوم ينقطع بالعدول لا بالاحتكام **والله** يبطل
 بمان ونحوه طعم لنا انه عليه التحلل في رمضان **والعقد**
 والحجامة ويكفي **والله** يبطل للحاجم والمجروح لقوله علم افطر
 الحاجم قلنا منسوخ لانه علم احتجم وهو جائز في حجة التوداع
 وباروي لس وابوه من رضى الله عنهما والمراد ابطال الثواب
 لافهما كانا يغتاتان ويتشرب المسام ويغبار الطريق وغيره
 الذي في الوفتح فاه عمداً ويضبط المرأة وجوبه وت وبالبحار
 مكرها او نايما او مخمى عليه وقبل ان كان لسداواته
 يبطل **اجيب** بان كغيره لعدول الاختيار وسبق ماء المضغمة
 والاستنشاق المشروب ان لم يبلغ وماه عسل به الفم المتجنس

احمر او مر الكلى الزاوي لصاعدا

لا يفسد بخر وجهه بالظفر الثمن والله اذا اشكر لنا القناس على الاحتلام والمقابل ان يفرق بالاختيار ب يبطل بوصول الدوا الى الماوية او الحايضة فصل لا اذا كان يابس لنا ان الزطر مما دخل وبالحقنة والسحوط ان بلغ الدماغ لا في مذهب وبالقطب في الاذن والحليل على الاطهر كالسحوط والوصول الى الحلق لا على رأبها كالوضع في العنق وبطبعه في جوفه او طبعه باده لا عند وباتلاع طرف خيط والحافطة على الصلوة اولى فينبذه او يتلفه اذ الصوم ينقطع بالعدول لا بالاحتكام والله يبطل بالحاجم والمجروح لقوله علم افطر الحاجم قلنا منسوخ لانه علم احتجم وهو جائز في حجة التوداع وباروي لس وابوه من رضى الله عنهما والمراد ابطال الثواب لافهما كانا يغتاتان ويتشرب المسام ويغبار الطريق وغيره الذي في الوفتح فاه عمداً ويضبط المرأة وجوبه وت وبالبحار مكرها او نايما او مخمى عليه وقبل ان كان لسداواته يبطل اجيب بان كغيره لعدول الاختيار وسبق ماء المضغمة والاستنشاق المشروب ان لم يبلغ وماه عسل به الفم المتجنس

وعندهم يبطل لانه يصل الى جوفه بفعله لنا انه وصل بغير
 اختيار كغبار الطريق وبخالص ريق طاهر من معدته ولو
 جمعه بعنك على الاطهر كالواشع متوقفاً بخلاف محضات
 القصور كجرب ماسن الانسان على الاصح والخاصة بقدر الملح
 منهما واخراج الخط ثم ادخاله لا اللسان على الاطهر لانه معدية
لا لو اكل فاكهة او جامع فسد لانه اكل لدفع الضرر عن نفسه
 ولا اثر له كالاكل والشرب للمرض والدواء **والله** في الاكل
 والشرب كالواجر وفقر بانه باعش ذاك عمداً لان اكل
 قليلا ناسيا او جاهلا قريب العهد او نشاء في ياديه **ومذهب**
 يفسد كترك الشئ وفقر بانها من المامورات وانه من المناهي كالقلم
 في الصلوة لنا قوله علم من نسي وهو جائز فاكل وقرب
 فليتم صومه وكثيرا في وجهه **مذهب** الصوم الحبر قلنا ان
 تاذر واجامع كذلك كالاكل والقول ابن عباس بلا تكبير
قال والله يفسد ويوجب الكفارة كالحج وفقر بان لا يستوي
 العمد وغيره في خطوته وحكمه علم بالكفارة بلا سؤال
 عن النسيان قلنا لانه كان عمداً لقوله ملكك وجران النحر
 بالاجتهاد وعين الاستصحاب والافطار بالاجتهاد وفسد

لا يفسد بخر وجهه بالظفر الثمن والله اذا اشكر لنا القناس على الاحتلام والمقابل ان يفرق بالاختيار ب يبطل بوصول الدوا الى الماوية او الحايضة فصل لا اذا كان يابس لنا ان الزطر مما دخل وبالحقنة والسحوط ان بلغ الدماغ لا في مذهب وبالقطب في الاذن والحليل على الاطهر كالسحوط والوصول الى الحلق لا على رأبها كالوضع في العنق وبطبعه في جوفه او طبعه باده لا عند وباتلاع طرف خيط والحافطة على الصلوة اولى فينبذه او يتلفه اذ الصوم ينقطع بالعدول لا بالاحتكام والله يبطل بالحاجم والمجروح لقوله علم افطر الحاجم قلنا منسوخ لانه علم احتجم وهو جائز في حجة التوداع وباروي لس وابوه من رضى الله عنهما والمراد ابطال الثواب لافهما كانا يغتاتان ويتشرب المسام ويغبار الطريق وغيره الذي في الوفتح فاه عمداً ويضبط المرأة وجوبه وت وبالبحار مكرها او نايما او مخمى عليه وقبل ان كان لسداواته يبطل اجيب بان كغيره لعدول الاختيار وسبق ماء المضغمة والاستنشاق المشروب ان لم يبلغ وماه عسل به الفم المتجنس

ان غلط وحرّم بغيره وبطل اذا حصل بقضاء النصارى لان بان
 الصواب **الفصل الثالث** في شرائطه وهي العقل والاسلام
 والبقاء عن الحيض والنفس كل اليوم ولا بان بالتومر
 جميعه لانه يزول بالثبوت والاغواء ان عدم وجوه يستعمل القصد
 اليه قبل فاقوله عابته وقت الشروع وقيل في طريقه عابته
 للدخول والخروج **ومذهب** في اكثره بعد العي في قول مطلقا
 ومن كالنوم والفرق بين ومن كالحيض وتحتل على المستغرق
 وقابلية اليوم لا العيد ولا يعتقد النذر **خلافا** له لغيره عليه والنهي
 يدل على نادر المنهي في باب التفرقة لقوله علم لا تصوموا وهذه
 الأيام **ولذلك** يقبل الفرض في رواية **قال مذهب** صوم التمتع
 لان عابته روت انه علم شخص وكذا غيره في **مذهب** ومضان
 لغيره ويوم النكاح لا يقبل فضلا لسببه وهو الملوث من
 شعبان وقيل في الايسة روت ولم يقبل الحد رايته او شهد
 عيلا ونسوة او فشا في بها **ومذهب** يقبل وكذا في **مذهب** **وعنده**
 الواجب لنا قوله علم من صام يوم النكاح فقد عصى ابا القاسم
 وجاز ماله سبب لقوله علم لان وافق صبا ما كان تصوفه
 احل لكم ولا يعتقد النذر اذ المنهي عنه لا يكون عبادته

روي في
 روي في
 روي في

روي في
 روي في
 روي في

روي في
 روي في
 روي في

الفصل الرابع في سنته وهي تعجيل الفطر اذ اتيتم العزوب
 بنسبهم ما لم يحدث والتقصير لقوله علم تسخروا واخبر
 لما روي ان بن تحون وصلوا الصبح فذكر خمسين آية
 وغسل الجنابة قبل الصبح والكف عن حوال الكذب والغيبة والنهيات
 لانه شر الصوم لقوله علم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
 وشرابه ولقوله علم فلا يرت ولا يتجمل وترك الحجاب
 والعكس وذوق الطعام ونقصه للطفل والنكاح بعد
 الزوال وان يدعى اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وان يفتقر
 معه غيره ثم يعطيه ما ينشره لقوله علم من نظر صائما فله
 مثل اجره وان رمضان اكثر اثاره لانه لا سيما عشر الايام
 لطلب ليلة القدر وهي فيه وفي الدنيا اخرى وفي ليلة القدر
 والعشر اول الثالث والعشرين ارجى وحرم الرجال وكذا وجهه
الباب الثاني في الافطار وفيه فصلان **أ** في مباحه
 وهو خوف الهلاك كالعطش المتيقن والاكرام ومرجع يتفق
 به معه ولو طوى لوجود الموجب وسبب النص وان نوى للقيام
 العذر ولانه علم افطر بعد العصر لان طوى كالمسح في الحصى
 ثم ساقن والاحرام بالخلوة في سفينة ثم سارت **ولذلك** يفتقر ولا

روي في
 روي في
 روي في

روي في
 روي في
 روي في

روي في

ان لا زال الى المرحض كالواقعة في الصلوة والا فانا افضل ان
تضر لقوله علم ليس من البر الصيام في السفر **الفصل**
الفراف في مقتضى حاجته وهي اربعة ^{الصلوة} القضاء فجب على كل مكلن
سلم تركه او عرله حتى الحايض لا يصوم الذي لا يطيقه على النعم
ان تحدى به لقوله فعلة من ايام آخر فجب على من افاق
من الاعضاء لانه نوع مرض وانما لم يوجب قضاء الصلوة
لكنها فيفرض الى المشقة والصبي اذ بلغ صامما وجب
ان يثبته والحر يقض لانه مشروط بوجوب الحدا وكذا المجنون
اذا افاق على الاصح ^{العصا} **مذهب** يجب عليه كالعصبي وقرى بانه يصح منه الصيام
والمرضى وعورض بالقياس على الصبي ^{المجنون} **عنده** اذا افاق وانما
الشهر لنا القياس على ما لو دام الى آخره ومن اسلم في اثناء النهار
لا يجب قضاءه كالصبي وقيل يجب لا كان يحاطط به الصوم
من اوله بخلاف الصبي وعلى ^{لا يجب العصا} **راهما** لا على المزدل لنا ما في الصلوة
ولا يجب التتابع فيه لقوله علم اشارة فزقه وان شأنا بعه
وليس يجب لقوله علم فليست فزقه ولا يقطع ^{لما قيل من هذا رمضان ١٥} **٣** الا مساك يجب في
رمضان تشبيهاً ونبأ عليه على الاظهر على من لا يشأخ
فقط حقيقة كسوء المشقة اذا ثبت آتته من رمضان لوجوب

روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة

روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة

روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة

الصوم حقيقة وقيل لا كالمسافر اذ اقبله وقرى بوجود
المرخص حقيقة مع ^{المسافر} عليه يات منه والاصل في ذلك بقاء
عاشورا وايضا الامساك والنية واجبات فلا يفسد احدهما
بنحوات الاخر لا على المسافر والمرضى وان لم ياكلا
لان تركا لنية كالحال لقوله علم من قدم من سفره معظرا اكمل
فقطن والمجنون والصبي والكافر اذا زال عنه لم ياكلا
لم يتركوا ما يقع الصوم ولا ابرأ به ويجب على ^{راهما} لا ارتفاع
العذر قلنا لا عذر لارتفاعه بعد التخص كالمواظام الناصر
في الوقت **٣** كنافه الظاهر يجب على من افسد صوم رمضان
تجاء تام انهم به للصوم بالقضاء على الاظهر لقوله علم واقض
بونا مكانه ميل لا الحصول الجنب بها قلنا جبر الهشك
حصل لا الصوم وقيل ان كثر الصوم لا اتحاد الحش والتشد
فيها قضاة الاعراب وسببه فكل خربة الصوم بالغش الطرق
مذهب كنافه محين لرواية ابي هريرة رضي الله عنه بكلمة او قلنا
لبيان كما ذكرنا يجب على المنذر برفية هلاله لانه هلال
خرقة صوم وبروته هلال شوال وجب الاطمان وتخي
ليلا يتهم ولا يجوز على ^{المسافر} **راهما** لنا قبل علم اقطر الوقت

روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة

روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة

روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة
روى في نسخة

وبآيات غير المتأني **لا عند** بالنسبة فلما انه انفس لا يعين
وهذه بالافطار لا يجوز الحصة **وعند** بالافطار مقصور لنا ان
 الشائع لم تعرض لاعداء والاصل العدم ولان للجماع
 مزية ولهذا لا يفسد الحج ولا على المرأة لانه علم لم تعرض
 لها **وهذه** ان طاعتها ونعت فعلها كفارة ولا فعلية كفارة بل
ولها عليها ايضا ان طاعتها لا شراك السب قلنا صومها
 عين كميل لطلانه بالحيش ولان بطلانه بسبب الدخول
 غالبا ولا على الاكل ناسيا وظن الفطر بجامع كالمجموع
 وظن ان الفجر غير طالع بان خلافه ولا على المسافر اذ افطر
 بالزنا لانه لم ياتم للصوم ولا على السراهم لثقتان حرمة صومه
 والمكروه والناسي فلا تسقط بطرمان المرض لحصول العتق
 عند عدم المرض **فصل** **وعند** بل لانه لم يفسد صوما مستحشا
 قلنا لا عبرة لطمان النخسة بخلاف الحيض والحضون ولان
 على الاصح لانه منافاة له ويستقر **اللامعة** ان عن حجر الصبي
فصل **ولله** لانه عليه لم يات بها عند المبتنة قلنا يجوز تاحيس
 البيان الى وقت الحاجة ولا يجوز صرفها الى اهل كساش
 الكفارات وفي وجهه لفته عليه للاعلى اطعمة امثلكا **اجيب**

لو اكل من صوم غيره
 لم يفسد صومه
 ولو اكل من صوم غيره
 لم يفسد صومه

كان صدقة لا كفارة واذا افسد ايتا شابه فلكل كفارة **خلافه**
 لنا ان كل يوم عبادة فلا تداخل كالجماع **ولله** لو لم يفسد يوم
 فكيف شرعوا على فعله اخرى قلنا الثاني لو فسد **فصل** العبدية
 بحيث مد من جنس الفطرة للفنيس والسكن للكل يوم في تركه
 من مات وعليه قضاء او نذر او كفارة وتمكن منه لرواية ابن عباس
 وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم انه علم قال فليطعمه عنه مكان
 كل يوم سكنى مائة قبل حازان بصوم وليه لرواية عائشة انه قال
 علم من مات وعليه صوم صام عنه وليه قلنا المراد انه يفعل ما يقع
 بدلا عن صومه لان رويته عابدة وهي انت بالاطعام **فصل** الجماع
 وفقر بان النياية جارية فيه في الحيض **ولله** بصوم وليه لغير القضاء
جمع **عند** نصف صاع من قمح او صاع من تمر او شعير **ولله**
 من يرا او نصف صاع من غيره قلنا الروي عنه علم مد وهو كفارة
 ثامة بخلاف صرف امداد الواحد بخلاف امداد الكفارة لا للقلوب
 والاعتكاف لان كلا لا يقبل النياية في الميعة فكذا بعد
 مويت بالاستصحاب **ولله** بفعل الوي منذ وها **عند**
 لكل صاع نصف صاع من تمر او صاع من غيره استحضانا قلنا
 الاصل عدم ما لم يثبت عن الشائع وعلى الحجة ومريض لم يرض

لو اكل من صوم غيره
 لم يفسد صومه

لو اكل من صوم غيره
 لم يفسد صومه

لو اكل من صوم غيره
 لم يفسد صومه

لو اكل من صوم غيره
 لم يفسد صومه

لقول ابن عباس وابن عمر والاذكر **مذهب** لا سقوط الصوم
 كالمجنون قلنا ولو سلم فللمدرك وعليهما القضاء عند القدرة على
 الاطعام كالمجنون وعلى الحامل والمرضع اذا افطرا خوفا
 على الولد ولو باجرة ولا يدرى **مذهب** يشب وقيل **مذهب**
 لا على الحامل لانهما يخاف على نفسها يتوسط الحمل لنا قوله علم افطرا
 واقتدنا وعلى النكاح اذا انقضى اليه **مذهب** الحامل
 ويجب على من خرج من القضاء الى قابل بلا عذر **مذهب** لنا
 قوله علم ثم يطعم من كل يوم سكبنا ويتعذر بتعذر الخبير
 لوجود السب وفي **مذهب** لادن وجوب لاخلجه عن
 وقت القضاء وهو لا شك قلنا ممنوع اذ كل ما بين رمضان
 وقته وتستقر في الذمة **مذهب** يشب صوم بجم عرفة وهو
 افضل الايام لغير الحاج لقوله علم صيام عرفة كئانة سنتين
 وكان لهم فيه علم وعاشوا لقوله علم صيامها شورا بكثر سنة
 وتاسوعاء وسبق من شوال لقوله علم وكان صيام الدهر والفضل
 التسايع **مذهب** التفرق وكان في **مذهب** وعشر ذي الحجة والاثني
 والخميس وكان صوم الدهر لمن يتضرر به او يفوت به حتى لا يزد
 الجمعة والسبت **مذهب** خلافا **مذهب** وافضل الاثني للصوم اشهر

لا يجوز له ان يصوم في يومه
 ولا في يومه الا في يومه
 ولا في يومه الا في يومه
 ولا في يومه الا في يومه

قالوا في يومه
 قالوا في يومه

الحرم وافضلها الحرم ولا يجوز اشارة **مذهب**
 ان تصوم نفلا بغير اذنه لو روى الاخبار ويجب اتمام الواجب
 كصلوة الحائض والقضاء من سجعا كالضلوع في اقل الوقت
 لا يروى من الكتاب كالعالم والفعل لقوله علم المتطوع
 امين فيه ولو باية عيشة وسحب اتمامه والقضاء ان
 افطر وكان الخروج بلا عذر **مذهب** يجب اتمامه الا بعد
 والقضاء ان افطر لا على **مذهب** ان خرج عذر لقوله علم
 لعاشة وحصة اقصيا لو ما كان قلنا يحمل على التذبح
 لقوله علم لامه ان ان شئت فاقضيه وان شئت لا تقضيه
كتاب الاعتكاف وهو ليث مسلم عاقل عيس
 جنب وطايب في المسجد زابذ على الطائفة بالنه
 مع الفرضية وفيه فصلات **مذهب** في كنيته وشروطه وهو
 سنة فيصغ اعتكاف ساعة وتذب يوما صائما **مذهب**
 لا بد منه بناء على اشتراط الصوم ولا يجوز لذات نرجح
 ورقق غير مكاتب بلا اذن لان منفعتها مستحقة وجاز
 لحرا البعض في نوبته ولو طس الشكر والردة والجيش
 ان وسعة الطهر والحائض لا احتلام وبيان والخروج

الفرض

الاعتكاف

قالوا في يومه
 قالوا في يومه
 قالوا في يومه
 قالوا في يومه

الاعتكاف والصلوة والطهارة والنجاسة

الاعتكاف والصلوة والطهارة والنجاسة

هذا هو الاعتكاف وهو ترك الخروج من المسجد

بغير عذر يبطله الجنون والجنابة بأحدهما والحيض
ان لم يسعه الطهر قطعه والناس كالحيض لعدم
بقاء الشرط لا الاعضاء فيحسب زمانه منه والمحتمل
بادر الخروج ان لم يتمكن من الغسل في المسجد ولا فله الخروج
صيانة لحزنه ونقص على ان الردة لا يبطله وان
الشك يبطله فعيل نقرر المصنفين والفرق ان الشكران
خرج من اهله البت بخلاف المرتد فلنا نقص الردة
بحصول على انها لا يبطل ما مضى من غير التسابع والشكر
على انه يبطل المتتابع وكذا اكل الشاة المعاملة والتعود
فيه الجحفة **وهذه** لا يجوز وجاز منه الفصد والحجامة
ان امن التلوين وجميع المساجد متساوية لكن الجامع
اولي الخروج عن الخلاف ولما احتجنا الى الخروج
للجمعة **والله** يتعين سجدة يصلي فيها جماعة للرجل
بناء على انها فرض قبل **عنه** حان المراء الاعتكاف في المغزلة
المقنية للصلوة لانه مكان صلواتها كالمسجد للرجل
فلنا ليس بمسجد حقيقة ويتعين المسجد الحرام والمدنية
والا قضى بتعيينه على الاصح لثبوت الشرع بشدا الرجال

هذا هو الاعتكاف وهو ترك الخروج من المسجد

ايضا والحرام يقوم مقامهما والمدنية مقام الاقصى
دون العكس كالصلوة لا عين على الاطهر وحيدة التينة
ان خرج لان عين زمانا وخرج لئلا يقطع التسابع على الاظهر
لشمولها جميعه ونظرة الكلف عن الجماع عمدا لقوله لا ينافر
وانتم عاكفون في المساجد **وعندهم** يفسد جماع الناس فلنا
النسيان في المحذور عذر كما كل الصائم وعن مقداره بالانزال
لخروجه من اهله **وقل** **عنده** مطلقا لانها محتملة فيه
كالجماع وقيل لا مطلقا لانها لا يبطل الحج **والنقص** الملائمة
يعين ممنون لانه عليم بدينه حتى ترجله عابثة لا القسم
لان غير رضى اذ عتقه نذر اعتكاف ليلة فقال علم او ف
بذلك ولقوله علم ليس على المعتكف صيانة الدان يجعله على نفسه
ولما روي عن علي وان مسعود رضى الله عنه **عندهما** شرط لبقائه
لا اعتكاف الا بصيام فلنا المراء نفي الكمال وبإثباته **البت**
مخصص لجزءه غير فدية كالموقوف بعرفة وثبت وقيل
بموجبه **النص الثاني** فيما يتعلق بذكره وفيه مباحث
أ لو نذر ان تعتكف يوما هو فيه صائم لزمه كذلك
فلما عتكت في رمضان اجزاء لوجود الوصف ولا يشترط

الاعتكاف

هذا هو الاعتكاف وهو ترك الخروج من المسجد

هذا هو الاعتكاف وهو ترك الخروج من المسجد

المعالي والامام
عليه السلام

عنوان
عالم المصنوع
صلى الله عليه
وآله
صلوات الله
وعلى آله
وآله
وآله

عام في السجده ام لا
عبد الله مام وصاحبه الهدى
الاصم بطلان عن عكاف المعروف
للكامل م

منه العكس

مخلاف الأكل والمخيض ان لم يسه الطهر ومريض مخوج
لا يجوز
الأكل

وعلى المسنن التقاض للوجود سببه ^{والله} وقال اذا العباداة البدنية
لا تجب عليه فعلى الاول بجمع نظر الى الاداء ^{وقيل} **ومعها**
لان لا نه غير اهل للفرض وبالتكليف والحريه ليقع عن
الفرض لقوله علم فعليه حجة الاسلام ولوحصلا قبل الوتوت
وطواف العمرة **ومعها** لا لومع الاحرام حالة التقصات قلنا
مستمن فيعيد السعي على الاداء ولو ادم اذا نقص من قبل
بلى لنقص احرامه وبالاستطاعة للرجوع ^{وهنا} **حشاشان**
واستطاعة المباشرة وهي اسود **آ** وجد ان الزاد والماء والراحلة
والعلف يعوض النبل في المنازل المعتادة ومثوث السفر الى
الارباب ويتيق محل المحتاج والمرأة في وجه مع شركه فان
بذل الزيادة خسران فاصلة عن نفقة وكسوة ماله الى
الرجوع وسكنه وخاد المحتاج اليه ودينه ولو موثلا
ومثوث التكاليف اخاف البعاء ^{اراد} وقت الخروج ونمادون مسافة
النقص لا يشترط الرجعة لقوي على المشي والزيادة لكاسب
كفاية ايام **ومعها** حب عليهما مطلقا وعلى المتأخر على السؤال
لنا انه علم فسر السبل بالزاد والراحلة وايضا المبلغ بين السفر
وواحد منها مشقة عظميه ^{لما} **ومعها** صرف المشقة

وهو الذي لا يملكه
منه في كل حال
منه في كل حال

لا تملكه
والله اعلم
والله اعلم

ورأس مال التجارة وان بطلت معيشته اذا لا احتياجه
حالا وفي وجهه **ولله** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
او على الجهر ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
كالعدم ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
البحران ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
بلى ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
ركبه ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
سواء ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
الجهات ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
سألا ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
على ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
دفعه ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
باجرة ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
لكن ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
من ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
لها ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**
اليه ^{لا} **ومعها** لا كالحاكم والفرق بين ^{لا} **ومعها**

وهو الذي لا يملكه
منه في كل حال
منه في كل حال

وهو الذي لا يملكه
منه في كل حال
منه في كل حال

وهو الذي لا يملكه
منه في كل حال
منه في كل حال

امكان التبرع بالجمود بالرفقة وقته عادة فحب على الاعبي
 ان وجد قابلا **للعقد** كالجهد ودفن بانه ليس اهلا للقبال
 ويخرج الميت مع التبرع او ينصب قسما يشق عليه ولو
 احرم بعد الحج بالتطوع فله ان يحلله وينتقص من زيادة النفقة
 ان لم يكن كتب بها ملحقات المستطوع قضيت وان
 مات او نضب بعد حج الناس استقر وعصى ولو شابا
 من اخر سنة الامكان ولا يلزم رفع الوجوب وجوز التأخير
 ووجهه لا يجوز التأخير قلنا الى التبرع وان قلت ماله
 او لم يلزم اياهم فلا على الاطهر لان لم يجد مونة الابواب
 بخلاف الميت قبله اذا لم يترك له نفقة او لم يترك له نفقة
 ثم القضاء لوجوبها باصل الشرع ثم التذرع لانه واجب
 ثم التطوع والمستاجر وان احرم لغيب العقد مرتبا وجان
عندها التطوع ومن الغيرة لنا قوله علم هذه عنك ثم حج
 عن شربة ولو نذر صرة ان يحج وهذه السنة فحج بها وقع
 عنها لا تيات ما التزم ولا فعله حجتان ولو احرم شخص
 عن فرض المضرب وآخر من قضائه او نذر في سنة جاز
 لان غيبه لم ينفذه ووجهه لا ينفذه اوجب

لا يجوز له ان يترك الحج
 ولا يتركه الا في مرض
 او عجز او علة
 لا يزول

لا يجوز له ان يترك الحج
 ولا يتركه الا في مرض
 او عجز او علة
 لا يزول

بان العتبر عدم التأخر ولو احرم متطوعا وعن المستاجر
 ثم بدر من الموت دفع عن مدركه لا لمرأته بل لركن الاعظم
 ولو نوى فارت احد التكين للمستاجر والآخر لنفسه وتغاضيه
 على الحد لا نفعا لا نفعا فان **ت** فاستطاع الاستباه انما
 يجوز لمن او مريض ايا من البره او كبريا ومن شاليت ولو
 للتطوع لا نذيق بالمساحة في الواجب الحرام المكنت اذ غير
 ليس اهلا له وفي النفل العبد والصبي ايضا لا عن المضروب
 بل اذن لانه اهلا للنه **والله** يجوز للصحيح قلنا الاصل ان يجوز
 في العبادات المبدية ولم يثبت رخصة للمريض **لا** عن الحي
 لنا نفقة الختمة **وعندها** لا عن الميت بلا وجهه ويسقط الميت
 لتأخير بئرته وقوله علم فاقضوا حق الله ولو تأخر من
 برحوالين فأت ولا قبل لم يرفع عنه على الاصح لعدم جحها
 ولا اجر لانه لم ينفع به **والله** بتع **عندها** العبد بالمال وانما يجب
 اذا وجد اجرا جبر من ثوب فاحر من مثله ولو ما شيئا فاضلا
 عما في القطن لانه نفقة من الذهاب والهاب على الاظهر اذ يمكن
 حصيلة ما وابدل طاعته ولو عين نفع وله الرجوع قبل الاحرام
 لا يفرعها او صلا ما شيئا ويجوز على كلب والسؤال للعنف

لا يجوز له ان يترك الحج
 ولا يتركه الا في مرض
 او عجز او علة
 لا يزول

لا يجوز له ان يترك الحج
 ولا يتركه الا في مرض
 او عجز او علة
 لا يزول

من المسجد الأقصى غير له **منه** الميتات لنفعله علم قلنا ذاك
 بيان الجواز ومن ترك الاحرام من الميتات اثم وعليه دمه
 ومقطان عاقيل التلبس بنسك **فصل** **منه** لان احرام لنا كذا
 الحرام والها لمن في مكة ادي في الحل لاس عليه عابثة والافضل
 الحجزان ثم نرى علم على سنة فاسخ ثم التعميم محرم عابثة
 على فسخ ثم الحديسة على سنة فاسخ لانه علم قصد الاحرام
 بها فصدة المشركون فان لم يخرج صحت عمرته وعليه دم
 كالا فاقى **فصل** **منه** لوجوب الحج بين الحل والحرم كالحج
 احب لنعمه فيه اذ حصوله على سائر الخصال والغيب
ميتات الحج الفصل الثاني في وجوه ادائها وهي الافراد
 ان الحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر ثم يحج والقران ان يحرم بها
 او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل الطواف بحج على المستمتع دم
 فان لم يجد ثمة وقت الاداء فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
 اذ رجع بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام بين مكة
 من مكة دون مسافة الفرس ليقول من قطع بالعمرة الى الحج فاس
 استيسر من الهدى **التمتع** **منه** دون الميتات **منه** اهل مكة
 وذوي طوى لنا ان كان دونهما فهو قريب وان تحرم بهما

من المسجد الأقصى غير له منه الميتات لنفعله علم قلنا ذاك
 بيان الجواز ومن ترك الاحرام من الميتات اثم وعليه دمه
 ومقطان عاقيل التلبس بنسك فصل منه لان احرام لنا كذا
 الحرام والها لمن في مكة ادي في الحل لاس عليه عابثة والافضل
 الحجزان ثم نرى علم على سنة فاسخ ثم التعميم محرم عابثة
 على فسخ ثم الحديسة على سنة فاسخ لانه علم قصد الاحرام
 بها فصدة المشركون فان لم يخرج صحت عمرته وعليه دم
 كالا فاقى فصل منه لوجوب الحج بين الحل والحرم كالحج
 احب لنعمه فيه اذ حصوله على سائر الخصال والغيب
 ميتات الحج الفصل الثاني في وجوه ادائها وهي الافراد
 ان الحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر ثم يحج والقران ان يحرم بها
 او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل الطواف بحج على المستمتع دم
 فان لم يجد ثمة وقت الاداء فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
 اذ رجع بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام بين مكة
 من مكة دون مسافة الفرس ليقول من قطع بالعمرة الى الحج فاس
 استيسر من الهدى التمتع منه دون الميتات منه اهل مكة
 وذوي طوى لنا ان كان دونهما فهو قريب وان تحرم بهما

اشهر **منه** ان حصل التحلل فيها لم يرد دم **منه** اذا
 حصل اكثر افعالها لانه لم يجمع بينهما لانه لم يجمع بينهما
 وان كان كالاصل وان يقع في سنة وان لا يعود الى مثل
 ميتات لا يقرعهما عن واحد ولا يثبت كالترا في
 وجهه بل يجمع ويزق بان اثنان في وقتها ايضا **فصل** **منه** لا يعتمر
 في تسمية المستمتع لصحة من المكي وكذا القران **فصل** **منه** وفي
 وجهه يعتبر احرام الحج وتقديره لا يردح يصير مستنعا وجاز
 ذبحه من غير تاقية بناء على ان دم جبريل كسائر الدماء
 فلا يؤكل منه **منه** الا يوم النحر بناء على ان هدي قلنا
 لو كان لما سقط بالعود وبعد اكمال العمرة على الاصح لا يردح
 مال تعلق بالذباغ منها وبالحرام به لا الصوم لانه عادة
 بدنية وجاز على **منه** وجب ان يحل قبل الشروع لا بعد
 ويعتبر الرجوع الى الوطن قبل **منه** الذباغ منه لانه علم وسبعة
 اذ رجع الى اهلك وسبعة اذ رجعت الى اهلك وجب
 قضاء الثالث **منه** سقط ويلزم الدم **منه** الذباغ والتفريق
 بين القضاء بقدر الاداء سيرا اعتبارا لانه لا اذا التفرق فيه
 يتعلق بوقت كالصلى ويزق بان تفرقه يتعلق بالعمل

من المسجد الأقصى غير له منه الميتات لنفعله علم قلنا ذاك
 بيان الجواز ومن ترك الاحرام من الميتات اثم وعليه دمه
 ومقطان عاقيل التلبس بنسك فصل منه لان احرام لنا كذا
 الحرام والها لمن في مكة ادي في الحل لاس عليه عابثة والافضل
 الحجزان ثم نرى علم على سنة فاسخ ثم التعميم محرم عابثة
 على فسخ ثم الحديسة على سنة فاسخ لانه علم قصد الاحرام
 بها فصدة المشركون فان لم يخرج صحت عمرته وعليه دم
 كالا فاقى فصل منه لوجوب الحج بين الحل والحرم كالحج
 احب لنعمه فيه اذ حصوله على سائر الخصال والغيب
 ميتات الحج الفصل الثاني في وجوه ادائها وهي الافراد
 ان الحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر ثم يحج والقران ان يحرم بها
 او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل الطواف بحج على المستمتع دم
 فان لم يجد ثمة وقت الاداء فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
 اذ رجع بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام بين مكة
 من مكة دون مسافة الفرس ليقول من قطع بالعمرة الى الحج فاس
 استيسر من الهدى التمتع منه دون الميتات منه اهل مكة
 وذوي طوى لنا ان كان دونهما فهو قريب وان تحرم بهما

من المسجد الأقصى غير له منه الميتات لنفعله علم قلنا ذاك
 بيان الجواز ومن ترك الاحرام من الميتات اثم وعليه دمه
 ومقطان عاقيل التلبس بنسك فصل منه لان احرام لنا كذا
 الحرام والها لمن في مكة ادي في الحل لاس عليه عابثة والافضل
 الحجزان ثم نرى علم على سنة فاسخ ثم التعميم محرم عابثة
 على فسخ ثم الحديسة على سنة فاسخ لانه علم قصد الاحرام
 بها فصدة المشركون فان لم يخرج صحت عمرته وعليه دم
 كالا فاقى فصل منه لوجوب الحج بين الحل والحرم كالحج
 احب لنعمه فيه اذ حصوله على سائر الخصال والغيب
 ميتات الحج الفصل الثاني في وجوه ادائها وهي الافراد
 ان الحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر ثم يحج والقران ان يحرم بها
 او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل الطواف بحج على المستمتع دم
 فان لم يجد ثمة وقت الاداء فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
 اذ رجع بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام بين مكة
 من مكة دون مسافة الفرس ليقول من قطع بالعمرة الى الحج فاس
 استيسر من الهدى التمتع منه دون الميتات منه اهل مكة
 وذوي طوى لنا ان كان دونهما فهو قريب وان تحرم بهما

بلا مرجح وبرئ منه لانها الاحتمال احرامه به وهذا لا
 دم عليه بل يجتهد كالأواني والقبلة ورفق بان لهما
 علامات ومعارض بالشك في الركعات **لله** بخبر عمر بن
 علي انه اجاز فتحه اليها ويغسله ^{الطواف} اذ لا يمكن ادخاله
 بعده فيتمتع وبرئ منه لانها المسافر وعليه دم لانه خلق
 في غير وقته او فتحه على المسكن اذ لا يلزمه دم التمتع فان
 لم يجد صام صوم التمتع احتياطا وان علق على احرامه يتبعه
 وان قال احرامى كاحرام زيد وعمر وفتارت ان احرامهم
 واحد به والاخر بها او فرق **وعنه** شرط لا انعقاد التلبية
 او سوق الهدي لقوله علم ان امرأته اصحابي بالتلبية فليأمر
 نذبه والا يجب رفع الصوت والقياس على المصلون قلنا الظاهر
 منها الذكركن ومعارض بالصوم فلو احرم ينيلن لغا
 واحد كالتيهم لفرضتين **وعنه** ينقل الى ذمته كالمؤنفد
 ورفق بان التمسك بمعارض هنا وعن مستاجر من او مستاجر
 ونفسه يقع عنه اذ لا يمكن الجمع **الوقوف** بعرفة وفسق
 حضور اهل العباد في جزع عرفات ساعة من زوال
 عرفة الى صبح النحر ولو ناعا ومنشد ضالة لا مخفى عليه

ولكن غلط من زوال النحر الى الجحرا لا يؤمن وقوله
 من بعد وفي وجه **لله** من الشا من كالمخلط بالناخير
 فرق بان غير نادر **لله** من صبح عرفة لقوله علم واي عرفات
 قبل ذلك ليلا او نهارا فلما تحول على ما بعد الزوال
 لانه علم وقت بعده واجمع المسلمون على ذلك **وهذه** لا يكتفى
 النحر لقوله علم ومن فات عرفات بليل فقد فاته الحج قلنا
 تخصيص الليل لبيان آخره اذ النوات يتعلق باخر ومعارض
 بقوله علم ليلا او نهارا فقد تم حجة **الطواف** سبعا والاصل
 انه فلهع ويلطون بشرط فيه العمان عن الحدث والخيف
 ومن العيون **لله** بل هو واجبة تجب اعادة ماله ويجوز
 بالدم اذ افاها لنا قوله علم الطواف صلوة ويهني علم عابثة
 لما حاضت عنه ويهني عليه ان احدث على الاصح **لله**
 في روايه والابتداء من اول الحجر الاسود بحيث يهني عليه جميع
 بدنه وجعل البيت على يساره لفعله علم وقال خذوا عني
 شاةكم وحكمة **عنه** كالطهارة وكنت داخل المسجد حتى السطح
 والاروقه خارج البيت وستة اذنع من الحجر والشاذ وان
 لانها منه لقصه ماله وفي وجه جميع الحجر فلما دخل مكة

روى عن ابن عمر عن الطائفة على
 من صلى بعرفة الصلوة اربعين يوما
 روى عن ابن عمر عن الطائفة على

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
 ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج
 ومن فاته عرفات فقد فاته الحج
 فانه حج للحج بعمر وعلم الحج
 من فاته الحج

والاشارة
 في البيت
 صلى الله عليه وسلم

وعنده ^{المر} جان المطوع الفجر لما قبله علم فليقيم إلى العِد ^{المر} **س**
 البَيْتَ مِمَّنْ لِيَا لِي الْمَثَرَيْنِ مَعْطَاهَا قِيلَ لَعِبَةٌ بَطْلُوعِ الْفَجْرِ
 وَقِيلَ سَاعَةٌ مِنَ الصَّبَا ثَقَانِي لِفَعْلِهِ عِلْمٌ وَجِبَ بَرَكَةٌ دُمُ
 وَلَيْلَةٍ شَدَّ كَالرَّيِّ وَقِيلَ إِنَّهُ سَحَبَ **لِفَعْلِهِ** فَلَا دُمَ بَرَكَةٌ **هـ**
 طَوَافُ الْوُدَاعِ حَبَّ عَلَى قَاصِدِ سَفَرِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ لِأَعْلَى الْخَابِضِ
 بَعْدَ فِرَاعِهِ مِنْ شَغْلِهِ وَبَعِيدَانِ اشْتَغَلَ بَعِيدَانِ بِسَابِ
 الْخُرُوجِ وَالْإِصْلَاحِ إِذَا بَقِيَ **لَا عِدَّةَ** وَلَوْلَا قَامَ الْفَرَسُ شَيْئًا وَجِبَ
 الْعَرَبُ قَبْلَهَا لَا إِذَا أَطْرَقَ الْخَابِضُ بَعْدَ مَفَارِقِهِ مَكَّةَ أَذْهَبَ
 الْخَابِضُ بِالطَّوَافِ بِخِلَافِ الْمُتَقَصِّرِ **وَمِنْ هِجَةٍ** مَسْتَحَبٌّ لَنَا
 قَوْلُهُ عِلْمٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَمَلِهِ بِالْبَيْتِ وَجِبَ بَرَكَةٌ وَجِبَ
 شَأْنُ **تَنْبِيْهِ** لِلْمَحْجَلِ تَحْكَمُ الْوَدَاعِ وَسَبَبُ الْإِبْرَةِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ
 يَوْمِ الْخُرُوجِ وَالْخُلُقِ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَجْعَلُ لِهَاجِرٍ مَا حَزَنُ
 بِالْحَاحِمْ سِوَى الْجَمَاعِ وَالثَّانِي الْكَلَامُ **عنده** بِالْفِرَاعِ مِنَ الْإِرْكَانِ
 وَالرَّيِّ لَيْسَ يَحْكُمُ لَنَا قَوْلُهُ عِلْمٌ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ
 وَوَقَفْتُمْ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ الْخُرُوجُ وَلَا تَابِتٌ لِأَخْرِ الْخُلُقِ وَالطَّوَافِ
عندها مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ لَنَا أَنْ تَمَّ سَلَمَةٌ رَمَتْ بِأَمْرِهِ عِلْمٌ
 قَبْلَهُ وَتَحْلُلُ الْعَرَةَ بِالْفِرَاعِ مِنْهَا **النَّص** **الْثَالِثُ** فِي أَهْيَابِ
 طَلُوعِ الْعَمْرِ

من الاحرام الغسل تطيقاً فلما قبض تنوى ليحصل السنون
والعاجز يتم لبس ثوب عنه وان وجد ما لا يكتفيه نقضاً باليتم
كل دخول مكنه يدي تطوى والوقوف بعرفة ومزولة وغداة
الحر ولدي ايام الشرف لاحتتماع الخلق في هذه الاوقات
وان يلبس رأسه وقته ويطيب البدن والثوب على الامهر
ولو مال الجرم **وبله** كره بما سقى راحته والراة خضاب اليد
الى الكوع تعجبها ومسح الوجه بالحناء لغسار البشر ولبس ازار
وردا ابيضين وركعتان قبله سورة التكاثر والاخلاص
والثائب له والتلبية في الطواف والتعبي اذ لمعا ذكر خاص
بلا كلام في اشائها غير ح التالام وكره منه عند الله والتبر
وكل موعود ومهبط وسجد وحادث برفع الصوت للرجل
والحاجب ان يبرز يده على ثيابه عليم وهو ليسك اللهم ليسك ليسك
لا شريك لك ليسك ان الحمد والمعد لك والمسلك لا شريك لك والظفر
على التي صلى الله عليه وسلم وسؤال رضوانه والجنسية
والاستعاذة بعدها واذا رأى منجها يقول ليسك ان العيش
عيش الاخر وللدخول مكنه ان يدخلها من ثنية كذا ويخرج
من ثنية كذا قيل هذا والغسل يدي طوي يختص من دخل

فالتهدد وان وجد بعض ما لا يقف
للعسل وضا فالسود ويزهدا الذي
والذي الهدد والاعضا الناجي فان اراد
من مضاهي من غير نفس وان اراد
لا لا المطول هو الوضو وليس بحيد
معاينه ولله اعلم بالصواب

سَيَصِلُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسِيحُ لَمْ
يَكُنْ أَحَدًا مِنْ أَلْسِنَةٍ قَالَتْ أَلَا تَرَوْنَ

من جانب المدته وهو موجه وإذا رفع نظره على البيت دعا
 بالماثور ويدخل من باب بني شيبه وطواف القدوم **وبه**
 واجب وتأذي بطواف الفرض والاحرام **بشيء** لغرضه **فيل**
وبه يجب للحاج من الحرم ان يدخل ثمره لقتال وخوف
 لا تكدر لا طابق الخلق عليه فلما لا ذلك على الوجوب
 كنعلمه **وعند** ان كان سكته فوق البقات وللوقوف ان يخطب
 الامام او منصوب بعد ظهر السابح بمكة واحدة ويعلم
 الناسك ويامر بالعتق الى سنى ويخرج بهم بعد صبح يوم
 التروية ان لم يكن جمعة والا فقبله ويبتوا سقى وساروا
 الى عرفات بعد طلوع الشمس ويخطب بعد الزوال خطبتين
 خفيفتين واذن المؤذن مع الماسه ليفرا معا وصلى بهم جمعا
 ويقفوا عند الصخرات مطهرين داعين بلا افراط في الجهر
 مستقبلين الى الغرب والافضل راكبين على الاصح اقتداء به علم
 ثم يفيضوا الى مزدلفه بالسكك فيصلوا جمعا وابتوا بها وارحل
 الضعفة والنساء بعد اتصاف الليل وغزهم بعد الصبح
 مغليين ويقفوا بالمعشر الحرام ودعوا الى الاسفار وما خذوا
 الحصة منها للري ومن ادى بحتر يسعون قدر رمية حجر

سورة الفاتحة
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لاهله

المشعر

والجمع من الليل والنهار بعينه والبيت من ذلك سنة نجس
 بالدم استجبا **بأقل** **وما** واجب وترك كل حب دم وفي الطواف
 الترجل وركوبه علم للاستفشاء **وعند** واجب واستلام الحجر
 الاسود وتقبيله وللرحمة منه ولو خشية ومن الركن الباقى
 كل مرة لانه على قواعد ابراهيم علم وفي الاوتار كذا والنساء بالليل
 عند الخلوة وتقبيل البعد بعد استلامها والدم المأثور وهو
 افضل من المرأة ولا خطباء وطواف بعد سعي الى احده
 لافى الركعتين والرمل فيه للرجل في الاوتار تلك الاول والهيئة
 في الاربعة الاخيرة والغرب من البيت ما لم يفت الرمل وليبعد
 عن النساء وان افتر الى ركه والماء لانه **و** ركعتان بعده كذا العلم
 اذ ليس لها وقت رابت وتادت لغرضه **فيل** **وعند** واجتاز
 خلف المقام ثم في الحجر مشعر في المسجد ثم حيث شاء متى شاء
 واستلام الحجر بعده وفي السعي ان يخرج من باب الصفا والزوق
 قد رقامه عليها **والصفا** **والزوق** **والدعاء** **والمنجى** في طريقه **والعدو**
 ومطه وحده وذلك نغله هناك والماء لانه بيته والطواف
 وفي الحلق البدق الحامن ثم لايسر **وعند** بالعكس اعتبارا
 بين الخالق والافضل خلق الجميع وامر موسى على راس

والجمع من الليل والنهار بعينه
 والبيت من ذلك سنة نجس
 بالدم استجبا بأقل وما واجب
 وترك كل حب دم وفي الطواف
 الترجل وركوبه علم للاستفشاء
 وعند واجب واستلام الحجر
 الاسود وتقبيله وللرحمة منه
 ولو خشية ومن الركن الباقى
 كل مرة لانه على قواعد ابراهيم
 علم وفي الاوتار كذا والنساء
 بالليل عند الخلوة وتقبيل
 البعد بعد استلامها والدم
 المأثور وهو افضل من المرأة
 ولا خطباء وطواف بعد سعي
 الى احده لافى الركعتين والرمل
 فيه للرجل في الاوتار تلك الاول
 والهيئة في الاربعة الاخيرة
 والغرب من البيت ما لم يفت
 الرمل وليبعد عن النساء وان
 افتر الى ركه والماء لانه و
 ركعتان بعده كذا العلم اذ ليس
 لها وقت رابت وتادت لغرضه
 فيل وعند واجتاز خلف المقام
 ثم في الحجر مشعر في المسجد
 ثم حيث شاء متى شاء واستلام
 الحجر بعده وفي السعي ان يخرج
 من باب الصفا والزوق قد رقامه
 عليها والصفا والزوق والدعاء
 والمنجى في طريقه والعدو ومطه
 وحده وذلك نغله هناك والماء
 لانه بيته والطواف وفي الحلق
 البدق الحامن ثم لايسر وعند
 بالعكس اعتبارا بين الخالق
 والافضل خلق الجميع وامر موسى
 على راس

وردت في بعض النسخ
 من عوافي لاله ان يطوف به

لا شعر عليه **وعند** واجب لنا انه فات بفوت محله والعقد
 الى سبئ قبل الطير وفي يوم النحر المربع من الري والمدح
 والخلق والطواف **وعند** واجب لنا قوله علم لا حرج وري
 يوم النحر بعد طلوعها والطيث بين التحليلين وفي الري
 رفع اليد واستد بالقتل ليوم النحر واستقبالها لثيام التزيق
 ما لا وفي الثالث ركبنا وعند الفراغ من ري الاولى والثانية
 التقدم قدر ما يبلغه الحصاة والدعا واقعا قدر سورة البقرة
 والري مثل حصى الخذف وان يكون طاهرا وفي طواف
 الرضاع ان يقف عند المنكز ثم ويدعو بالماثور ثم يصل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وان يتبع نظره اليك ما امكن وشرب ماء
 زمزم ودخول البيت حافيا والصلاة فيه وسند هذا قوله علم
 المذوق

او فعله وان يزور قبل البني صل بعد الفايغ لغتله علم سن زارقي
فله الجنة **الباب الرابع** في محظورات الاحرام
وسوانع النكاح وفيه فصلان **أ** في المحظورات وهي سبعة **حرم**
على الرجل شتر بعض الاراس بما بعد سائر الفايغ علم لا تحترق
رأسه كالنخمين من الطين والحشاء والمزهر لا يخطب وحمل
ويحمل **قل والله** ورواه نعم **ومذهب** نعم حمل متبعه الجنان

المقام أو العكس المسمى هو

والاستغفار

والاستقلال بالمجل في البحر لغبر المريض والنازك وكس
للسائر الركاب لئلا يعلم استقل حتى ^{يحيى} ربي جمر العفة والبذل
بحيط كداه ^{عقد} بشرج وعقوى وعقده اربط طرفه بأخر وحله
بحلال أو سلة لأنه نصير منزلة القيض ولت آثار على ساق وعقده
وربطه اللعبة لئلا يارتكده وتجنح وشيد برءاء لا منطقتة
وهي ان اذ لا يسي لبثا ^{وعنده} لا لبس الثياب اذ لم يخرج اليد من
الكف كالمشوح بقميص وذوق بلبس معتاد بخلاف التشريح
^{المعد} **وعندها ولداه** في رواه محرم ستر الوجه لرواه سعيد
جبر عن ابن عباس انه قال في محرم خرا لا تخمر وارجمه
ولا راسه فلما معارض بروايه جابر ابن زيد عنده ^{الرواية} عن التوصل
خرا وارجمه ولا تخمر واراسه وهي اشهر وبالناس على المراء وروى
بأنها ما مودع بخلاف العادة فانه روى عن ابن عمر احرام
الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ولا سراويل ان فقد
ازارا لتعلمه علم فلبس السراويل ^{وعندها} حب الغدبة بلبسه
والحق ان امرجل نعلان قطع اسفل الكعب **ولداه** وان لم يقطع
لنا قوله علم فلبس حين يقطعها اسفل الكعبين وعلى
المراء ستر الوجه لتعيب علم لاختلافه وعليها لبس النساء من

[illegible]

دوسرے شعر اعلیٰ الہی سہاغا میں
وہ المیرا ویت وہ عالم
عین عالمی حسن و جمال
وہ عالمی حسن و جمال

في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب

لنصفه علم قل لا عليها لقوله علم ختم المرأة في وجهها اجيب
بعد تسليم الخضر بأنه مخصوص برواية ابن عمر وجاز عند
الحاجة كمرور وسدا وإدخاله بالندبة كالحلق **ف** التقلب
فصل بما يقصد راحته لقوله علم ولا تكسوا من الثياب شيئا
ممن زعفران ولا قوريس كالصندل والكافور والريحان والبنفسج
ودهنه والزنجبيل والمزنجوش وكل طعام فيه راحته
لا يلبسه على الأصح لأنه غير مقصود وليس مطيب للأحلام من ثيابه
والنوم في مطيب لاشل المزفيل والفراكه كالارتج وشم ماء
الورد والعصفر والحناء **خلافا له** وزهر البادية والبارز ودهنه
وحمل فانه ما شقت وقاروة شلت وعقب الرمح لأنه لم
يقصد التطيب بخلاف ما لو احتوى على بخر فلو تطيب ناسيا
او جاهلا بخره او بطيبه لا يلبسه ليلته شيء كالوكتلم
في الصلوة والكل في الصوم ناسيا **وعندها** حب الندبة كالحلق
وتعلم الاطفا والصيد وفرق بانها من الاستحالة كانت
والتطيب من الاستمتاع لما ان علم لم يامر الاعراض بالندبة
حين امن بغسل الخلوفا ولو انصق به طيب بنسيان
او الغناء ربح فعليه ان الله على المنور وقدمت على الوضوء اذا لم

في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب

في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب

يلف الماء اذ له بدل **ف** دهن شعر الرأس والحية وان خلفا
لما فيه من رجيلة وتحسينه والد صل فيه قوله علم الطماخ اشعث
لا موضع الصلوع ودقن الانز لعدده ولا الخشاب والغسل
لانه علم يغسل وينب ان لا يغسل الخيطي والسدر للثوبين ولا
كن **وعنده** حرام **ف** الحلق لقوله علم ولا تتقاروسكم فحرم
اباة الشعر اذ فيها ترقة والظفر لا قطع ماها عليه لعدم القصد
بها استقلالاً ولا شذوذ بين كهدب داخل الجفن وظفر متكرر
كمنع الصابيل ولا احتراق بنار لم يمكن فطيرتها وان شقته سكة
بالمشط فلا ندبه على الاظهر اذ الاصل براءة الذمة عند علم
اليقين وبحب دم في ثلث لصدن الحلق حله **وعنده** ربع الرأس
وهذه قدر ما حصل به اطاعة الاذى وفي اقل لكل واحد
منه من الطعام والمبعض بالمشط على الاظهر لبعض بعض الدم
وجاز العذول اليه في الحيوان كجوز الصيد وهما في غايه
الادقائه قبل درهم اذ الشاة في معصه علم تقم ثلثة وقيل
ثلث دم نقط الواجب ولو طلق محرم او حلالك شعر محرم
فالندبه عليه ان اذن او سكت لانه نشاء من تقصير وان اكر
او كان ياما ومغنى فعلى الحلق لانه تعدي بالمحلون المطالبة

ما عدا الراس من الشعر وانما حب
نقط الشعر على العورات
الواجب فيها درهم او درهم
واما على العورات فلا غسل
او اليسع فيعلمه

والعصير وهو راح واجهاته
في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب
الذي هو في كتابه في الطب

به لان ثبت بسببه **فيل** عليه لانه المنع وان خلق محرم حلالا
 فلا شيء عليه اذ لا حرمة في ان الله كما بصحة **وعنه** عليه صدقة
 اعتبارا لا حرايب ولما من حلال آخر خلق محرم فالقدية
 على الخمر ان لم يعرف حاله والا فعليه على الاطهر لانه مباشر
 متعلق **الجوامع** لتوابعه ولا رقت وعمله بعلم الحرمة يفسد
 العزم قبل المنع والجمع قبل التحلل الاول ولو في الصبي والرق
 وموجب الانعام والعصا على ان وجه شاه لا في الصحابة على القول
 بالاحرام من حيث احرم لانه من حيث اذ الشريعة لم يعتن به
 كالمكان ولهذا لا عين بالسد وسادى به ما الادالة فيصح
 في الصبي والرق اعتبار الاداء وبدنة لا على المراه ككفارة الصوم
 ثم يقرن ثم سبع شياء ثم طعنا ثم بغيرها ثم صبا ما لكل يد يوم
وبهها حب المدة به على المراه ان طوعه **فيل** **عندهم** الجوامع
 ناسيا او جاهلا يفسد لان فيه معنى يتعلق به وجوب القضاء
 فلا يرتب من عمله وسهو كالغوات ورفق بان يتعلق بارتكاب
 محرم والغوات ترك ما مورثا قوله علم رفع عن امي والقياس
 على الصوم **وعنه** لا يفسدها بعد اربعة اشواط والجمع بعد
 الرقوف لقوله علم من وقت يعرفه فقد تم حرمه قلنا

في المراه
 في المراه
 في المراه

في المراه
 في المراه

اربعة اشواط والوقوف

معناه اثن من فوات فارت كخطار كان لنا القياس على ما قبلهما
عنه لا يفسد بانبات اليه وباللواطة في رواية لقائل المعنى
 قلنا هنا اولى لان وقاع محرم ذاتا **فيل** **وبهها** لا يصح القضاء
 في الرق والصبي لانهما لسان اصل فرضهما قلنا فرض عارضي كما اذا
 احرم **وبهها** حب العضاء على وجه انفسد **عنه** المحرم في قضائه
 من الميقات وقضاءها من التعيم قلنا كل موضع لهم قطع في
 الاداء وكذا في العضاء كما بين مكة والميقات **وبهها** حب هدي
 والافضل بدنة ثم يقرن ثم شاه **وعنه** حب شاه قبل الوقوف
 وبدن بعده لنا القياس على ما بعد **والله** شاه فيها وبدنة
 فيه فلو جامع من التحللين فعليه شاه كما لمباشرة فسادون
 الفرج **فيل** **وبهها** بدنة لانه وطى محرم كما قبلهما ورفق بالانساد
 هنا وكذا لو جامع ثانيا لبقا الاحرام ولا يفسد به النكاح
فيل **وبهها** تداخلان كالصوم ورفق بانه لم يجب انما به
 لعدم بقائه بخلاف النكاح **فيل** بدنة كالاول ورفق بان
 منيد **والله** ان كثر عن الاول بدنة اخرى كالاول واستقط
 دم الزمان على الاطهر لانه التزيم بالشرع وحب على المراهج
 زيادة نفقة زوجة في القضاء لانها ناشأت من فعله وندب

الصوم

الاول

قبل ان يات وقتله وان مات شوجب للصان ولوليان
 وجعل ونحوه وسببه المباشرة كارسال سهم من الحرم
 على الاطهر والتسبب كحفر البئر في الحرم ولو في ملكه ونصب
 شبل وارسال كلب والحلال رباطه تنصب في الربط وان
 عرض صيد بعد على الاطهر وتنفيس فان قترس او تعثر
 قبل ما سكن وامساكه فقتله حلالا واليد كتلفه في يده
 مضى للحلال لما خوذ في الحرم يترجعه في الحل وفي
 العكس النسخ فقط اذا حرم عليه الصيد في الحل لان عن
 الجراد فتخطاها العن الاحترار او جال لانه صار كالمرذبات
 لا ين عليه لان الايداء ليس منه او اخذ ليد او به لانه
 اخذ لمصلحة فيه بدو بدعة قتل **وعنه** يضمن كاخذ
 المغصوب من العاصب لانه على المالك تلتف قبله او احبم
 لجنن ثم قتله على الاصح لانه لم يبق مكلفا وعلى المكروه لانه مباشر
 ويرجع على المكروه لانه نشأ من فعله ويجزم على المحرم دلالة
 الحلال واعانته على الصيد والاكل منه ولا جزا باكله بقاء
فهذه بلزومه قيمة ما اكل وما يوجب ميتة على الجدي
 كذا يحرم الجوز فلو اوصطاد بدله فلا ضمان على واحد

لو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم

ولو قترس في الحرم

وعنه على المحرم ان كانت خفيفة **ولله** مطلقا عليها لئلا يفتن
 على دلاله مثل انسان ونحوه له صيد الحلال ما لم يصد
 له اربد لانه لقوله علم الحرم الصيد حلال لكم ما لم
 تضطادوا اولم يصد لكم وحرم فبلغ او قطع نبات رطب حريمي
 الاصل ولو يصد له لا يصد كالعنوج وذات شوكة واخرى
 والحاجة كاللوا على الاطهر لقوله علم لا تحتل خلاها قيل
وعنه ما لا تحتل ثلثا النض عام وجاز في حشيشه
 لا على **ولله** لئلا يهدى في عصر علم وخلفاته لم يصد
 انهما فيه واخذ لعلف البهايم على الاطهر كالترج وخرم
 المدينة وخرج الطائفت كالحرم لاف الصنان **وعنه** لا يحرم
 لئلا يصد عليه ان حرم المدينة وقوله علم اي احرم ما بين
 لاجل المدينة ان يقطع عضاها ولقوله علم صيد ونحوه
فصل **ولله** في رواية حب الصنان قلنا ليس يحل نسك كالحصى
 وكنه نقل زاب واجار الحرم ولا يجوز قطع سائر الكعبة
 ويخيه ونقله وفي **وحده** ذلك يتعلق براه الامام وحب
 صنان حشيش حتى النبي صلى الله عليه وسلم على الاطهر ومصرفه
 مصرف الجربة والزكاة وفي **وحده** بيت المال في الجزاء

ولو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم

ولو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم

ولو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم
 ولو قترس في الحرم

صححه المدعي مع النور

بقيتم مثله
٥٥٥

بقية ثلثها طعاماً لئلا تفوت فضيلة الحل بالذبح ونقصان
الام للعين لا الميت بخلاف جنين الأمة لنقصان
نصفه الآديات به وجزء القصد بجزء من مثله فلو جرحه
ونقص من قمته عشر فدية ^{أو خمس مثله ولو أزمه تعليمه}
جزء أكمل كما من عبداً وفي وجه قدر النقصان لأنه ما تلت
بالكفاية ولو جرح فغاب ثم وجد لم يجب جزء أكمل ملي
الاطم لا مكان موته بسبب آخر فلما تلت محرمون تعليمه
جزء واحد الاتحاد التثنية كما لو اشترك جماعة في قتل صيد
حرم ^{وغيره} على كل جزء تام ككفان القتل وفرض بأنها
لا يشترى فعلى القارب جزءاً واحداً ^{وغيره} لما من جزءات
لعدة النك فلما معارفين بالاتحاد الاحرام فعلى هذا الواجب
بحرمان امتناعي العامة الاتحاد الجزاء ولو في الحرم
وبجب في بحر كبيرة ^{وغيره} القيمة تطلقا وفي صغير
بغير سبعها شاة والقيمة فما عداها على الخبر والتعديل
كالقصد ^{وغيره} لاجزاء بقطع شيء تنبيه لا يباحل في فدية
المحظورات الا في الاستناعات اذ الاتحاد النوع والزنا
ظرفاً وعادة لأنه بعد نعل واحد ^{الفصل الثاني}

[illegible]

في الموانع وهي خمسة **أ** الإحصاء عن الوقت أو البيت
 يبيح التحلل ان لم يتمكن من طريق آخر ولو من سلطان
 ولو اريد ان احتج في الدفع الى قتال او بديل مال
 والا فضل ان لا يجتهد ان يبيع الوقت اذ هما يزول والذ
 فالتجمل كبلان بوقت وفي وجهه ان كان من كفا لا يجوز
 الغنائم منهم لا يبيح له لوجوب القتال واجيب بانه انما يجب
 اذا قاتلوا ولا يولي مقاتلتهم ان كان بالسلطان فوقع نصرة
 الاسلام وانما ما للرج وفي وجهه ان احاط العدو من الجوانب
 فلا يعلم الفايده **أحب** بان الخدم الماحصل متن بين
 ايديهم فايد **وعند** من منع من البيت ليس يخص **أ** الرق
 للمسيء من التحليل ان احرم بغير اذنه لئلا يعطل عليه
 منافعه والذ فلا **أفلا** كالحاج **أ** للرج منحها والامرية
 ان احرمت بغير اذنه لان حقها على الفور وقيل **وعند**
 لا في الفرض كالصوم والصلوة ورفق بان زمانها لا ينفذ
 لنا قوله علم ليس لها ان تنطلق الا بادن زوجها وله حبس
 المحتد لا الضليل الا اذا راجعها ولا للغيرم لكن له المنع
 من خروج المؤمن ان حل دية **أ** للولد المنع من التطوع

لا يجوز كسب ما يجرى
 من كسبه من كسبه
 من كسبه من كسبه

رواه علي بن ابي حمزة
 قال في الصلوة من ان يتركها
 او يتركها في غير وقتها
 او يتركها في غير مكانها
 او يتركها في غير حالها

ق المرض ليس للمريض التحلل بـ **أفلا** اذا شرطه في الاحرام
قال هذه الشرط العتق في القلوة المروضة ورفق بان
 زمانها غير ممتد لنا قوله علم لصناعة أهله واشترط
 ان يحل حيث حبست في شرطه لغرض آخر كضلال
 الطريق وفقد النفقة والحظاء في العدة كالمريض يحصل
 تحلل الشارط بوجود الشرط ان قال ان مرضت فانا احلال
 على الا طهر اعتبارا للموجب اللفظ وعلى هذا التحمل قول علم
 من كسرا ويخرج فقلحل والذ فالتنة والخلق كالدوم
 ان لم شرطه والعبد بها وعليه الصوم والسيد منعه منه
 وغيرهما بها وبذبح شاة حيث منع وكذا ذم الواجب
 بالاحرام والمهدي ثم الطعام نفسه ثم الصيام بعد الامداد
 حيث شاء لا توقفه عليه لدفع المشقة **وعند** لادم لنا قوله
 فان اخصتم فاستيس من الهدى **قال** **وعند** لا يحل الى
 وجدان الدم لانه مقام الاعمال ولم يذكر البدل في
 القرآن فلما انفرد دفع المضرة لنا انه وجب بالاحرام
 فيقتل البدل كدم التمتع **وعند** لا حتى يذبح في الحرم
 لقوله لا تحلوا ذواتكم حتى تبلغ الهدى محله قلنا

مع الدعاء في الحرم

موضع الخضر بحله لنا انه علم تحكك بالحسد بينه وخرج بها
قيل والله بطله صوم التمتع كدمه وذوقه بانه ترك الحرام
 ابتلا بلا ضرر **ولله** لاحق مدح الهدى تحككه او يصوم
 وقد ترجوا به ولا تقضا عليه وان سلك طريقا طولا او صبرا
 ففات على الاصح **ولله** يقضي في رايه **وعنده** المفرد بغيره والمفرد
 بغيره لان علمه قضى العزم قلنا ممنوع ولان الاحرام
 باحداها لا يستلزم رضا الآخر عند عدم الاتمام كالمواضد
 لنا انه علم ما امر اصحابه به عام الحسد بينه ومن فاته
 الرزق تحكك باعمال العزم ولا تحسب من عمه الاسلام
 وعليه قضا الطموع على التور ودم التمتع معه على الاصح
 وبقي الغرض في ذمته **ولله** يصبر عمر لنا ان احرامه انعقد
 فلا يصرف اليها كالعكس **وعنده** لادم لنا حديث عمر لابي
 اتوب بلا نكير **خاتمة** وفيها بحثان لا يخرج عن من الذماء
 الحما يصح للفتحية الذي القيد ونجزي ببدنه او بقية عن
 سبع شياء فلم يذبح واحدا بدل شاة فالغرض الشيع
 على الاظهر ودم الفوات وما لزم بترك ما مود فرتب كدم التمتع
 فلم صاحبه ما لزم المستخ على الاظهر وما لزم بترك ما مود

وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد

سوى القيد والجماع كاللبس والحلق مخير من شاء وبطلته
 اصع من طعام يصرف الى ستة مساكن لكل مدان وصوم
 ثلثه واخص ذبح ما لزم بعين حصص بالحرم وصرف اللحم
 الى مساكنه **وجاز عند** الى غيرهم ولا فضل في الحج بيني وفي
 العمر المروق لانهما محل التحكك لا يوقت بوقت الهدى
 كالضحية على الاظهر **ولله** ما وجد سببه في الجمل جان ذبحه
 وتفرقه فيه كالحصار قلنا العلة في الاصل تعثر البعث
 لنا عزم تعالي هدا بالغ الكعبة والايام المأخوذات
 ايام التشريق والمعلومات العشر الاول من ذي الحجة **وعنده**
 عرفه وبه ان بعد يوم النحر يومان بعد لنا تنبيران
 عباس والاحد به اولى ليلا يلزم السد داخل ومكة افضل الاثر
ونذهب المدته لنا قوله علم انك تحب ان رض الله **في الهدى**
 وهو يهدي الى الحرم تقريبا ثوب لمن قصد مكة لشرك
 ان يهدي من النعم فانه عليه السلام اهدى مائة بدنية وان
 يكون سببا لتولده ومن يعظم شعائر الله وان يقتل
 تحلق لهما قبلة ويشعر الجاهل **ونذهب** الداس **وعنده**
 بدعة لنا ابن عباس قال اي عليها اشعرها كذلك والغنم

وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد

وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد

وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد
 وهو من جنس ما لا يفسد

الاسعاد لا خلاف والارادة ان يفسد صحتها
 عدد من حشد الله قد جهاد لظهور العلم
 من رايها انما هو من ٢٥

يعزى القرب **لاهدى** **هالنا** انه علم اهدى غنما مقلدة
 لا اشعاعها الضعفها ولا يصير بذلك هديا واجبا
 على الاصح فلو عطف بنصرف في النطق كما شأ وفي الرابع
 لم دحكه لانه خرج عن ملكه ومن ان تركه حتى مات
 وعس العمل في دمه وضرب بها ضحكه سنا منه ليحلم
 من متربه انه هدي وليس لاحد من رفقته الاكل
 منه ولو تقبل القول علم لانا كل منها انت ولا احد
 من اهل زمقتك **هو الله اعلم**

قد تم الربع

هذا الكتاب
 من اهدى غنما
 مقلدة
 لا اشعاعها
 الضعفها
 ولا يصير
 بذلك
 هديا واجبا
 على الاصح
 فلو عطف
 بنصرف
 في النطق
 كما شأ
 وفي الرابع
 لم دحكه
 لانه
 خرج
 عن ملكه
 ومن ان
 تركه
 حتى
 مات
 وعس
 العمل
 في دمه
 وضرب
 بها
 ضحكه
 سنا
 منه
 ليحلم
 من
 متربه
 انه
 هدي
 وليس
 لاحد
 من
 رفقته
 الاكل
 منه
 ولو
 تقبل
 القول
 علم
 لانا
 كل
 منها
 انت
 ولا
 احد
 من
 اهل
 زمقتك
 هو الله
 اعلم

الاعراب

العدو السيد

هادمه للفرد لا الحشرات والخفاف والحفائس وسباع

اد لایع منها علی الناس وان ذکرها سابع و آخرها ۴۵

Handwritten text in a cursive script, likely a continuation of the previous page, covering the bottom half of the manuscript.

ورواية كالحرف ولان جزئ مكرم لنا النفس على لبن الشاة
 وكذا بيع الشطر نج لان له ليس من المباحات المطلقة **مس**
 ان يكون في ولاية العاقد باصالة او بنابه ولو جعلهما على الاصح
 فيصح بيع مال موزنه على طن حيوت اذ لا اثر للظن
 الخطا فطل مع النضول كالدينق ولتولد علم لا بيع
 ما ليس عندك وشرا بعين مال الغير اقله في ذمته **فقال**
عندنا واللاه في رواية عقد موفو بالقص عزوه فلنا حمل
 انه كان وبلا مطلنا فالاصح بطلان تصرفات العاصب
 وان عثر تنبعها ويجرى الخلاف في الاحارة والهبة والمكاتب

انه كان وبلا مطلقا فالاصح بطلان تضرعات العاصب
وان عسر تنبئها وبحرى الخلاف في الاجارة والمهبة والمكاج

لا در حیات دنیا سر خدا کا حکم کی تصویر و در دنیا

سنة ١٢٠٠

卷之四

كأيلاده المافر وينقد لمر فكن نخصيله وقت لاداء العلم
 القدر على التسليم العلم بعنه ومنه او قدر او وصفه
 لهما لا علم نبي مع الغر فالاولي حصل تعيين بدفعه
 كبيع الصبر بعشرة مطلي مع قطع او عبيد الا ولحد او بالعكس
 او ما في الكم لان البيع محمول ولان العقد لم يتحد من ذي ابتداء

واركان من تركه صنع مسدودا فزاعها
مخود بها لانه مسير سلميها مسير طكون
المصافا حتى ساعد الملقب به فان
كان كمران محروسها

في هذا الزمان قوله لم تكن محسلة
وعدم إمكان اعادة الموحدا أصلا
او وجود غير موضع العدد ولم تكن
محسلة وهذا الذي مضى

١٠ لوامع ساه من الطبع او واحد
من العبد

كالكلح **وعنه** جاز بيع أحد العبد المثلث لا الزائد بشرط
 خيار التعيين كخيار الشرط وضعه بين ^{الرجوع} وزياد المعلن
 كالمثلث المختلط واللبن المختلط بما إذا المقصود بمجهول وجاز
 في **مذهبه** وعشرة من هذه الاغنام وان كانت معلومة لا اختلاف
 فيمتها وعشرة اذ ربع من دارا ومن او ثوب بمجهول الذرعان
 لتفاوت الاجزاء غالبا بخلاف المعلومة **خلافا** لا لا يمكن
 تنزيله على الاشاعة ولو باع عشرة من سوقه بكل العرض
 الى حيث ينتهي جاز لان موضع الاستيفاء معين وفي
 وجه لا اذا الانتهاء غير معلوم ولو باع صاعا من صبر
 معلومة الصبيان صح في واحد على الاشاعة وفي وجه
 لا بعينه ومن بمجهولها في واحد لا بعينه للعلم بقدر
 البيع وان جعل المستبقى وفي وجه لا لانه غير معين
 وهو صوب كذا ربع من ارض احب بالمتع فانه كتحصيل
 الكفان واجزاء الارض متفاوتة ومنه يفسد بيع صبر بمجهول
 الصبيان الا صاعا لا بمجهول عينا وقد رآه المستبقى
 معلوم **وم** بالمعينة والمقدر بجملة وتفصيلا فيفسد
 ولو باع واشترى بزنة هذه الصبغة او بمبايع به زيد

في بيع الثوب
 او غيره من
 البضائع

في بيع
 الثوب او غيره

ثوب ولم يعلم واحدا او بالث من الدراهم او الذنابير
 او صحح بكسر لان القدر غير معلوم من كل ولو قال
 بعثك هذا الثوب او الارض او الصبرة او الاغنام كل ذراع
 وتفين واحد بدرهم صح ولو كانت محمولة **لا عندك**
 الا في قنن لنا ان البيع مثله وتفصيل الثمن معلوم
 وكذا الوبايع مجموع كل عشرة كل واحد بدرهم ان تطابقا
 تلو جمل القدر والاذن لا لثا فاة مل نصع تغليبا للاشاعة
 وبلغوا الوصف وكذا لو قال بعثك من هذه الصبرة
 عشرة اقنن كل قنن بدرهم ان علم انها تبلغ عشرة
 لان قدر البيع معلوم في الجملة بخلاف ما لو قال بعثك
 منها كل قنن بدرهم لجهالة البيع اذ من التعييض ولو
 باعها وختما ارتفاع او انخفاض او نحو السمن في
 ظرف متفاوتة الاجزاء وعلم ذلك بطل على اصح الطرف
 لتعدد التحين ولو قال بعثك كل صاع بدرهم على ان
 ازيدك صاعا فان اراد الهبة او ادخاله في البيع فسد لانه
 لا يصح فيه شرط الهبة وبيع اخوان ارادتها ان خرجت
 عشرة ياخذ بنعته صح ان كانت معلومة الصبيان

ان قال
 ازيدك صاعا فانه اقل لانه اريد
 ان يباع ما اداها بالثمن

المعبر وهو حمار القاصد

وفي وجه البائع اذا حصل عدته فليرى ثوبين فترى
واحد واشبهه فترى الاخر صح ان تشا وبيا في الصفات
اذ لا غرر ولا فلا ويرى بعض ما يدل على الباطن كطاهر
الصين من الطعام والجوز والدقيق والتمر والقصور والقطن
والاصمودج في المتاعلات ان كان فيه من البطح
والرمات والسلة من الفواكه للاختلاف وروية الصوان
كقشر الرمان والاسفل من الجوز والاعلى منه ومن الباقى
الطين على وجه اذ الرطوبة مقصودة منها والمنصوص
بخلافه لاحل المدح قبل الشح والفاة للجل المعبد
وان لا يتعلق بها كثير من اللحم والمسك وكنم العبد
ما يشاح النظر اليه من البلد والشعر واللان والاسنان
وفي وجه الاطراف والوجه اذا لاقى وت فيه خالب
والجارية كالعبد وفي الدابة مثلهما من تجربها وتماها
يرفع ما عليها لا يستما على الاطراف وفي الزمالي والذبايح
المنقش كلا وجهيهما اختلاف الكرباس على الاطراف وفي
الفتاق يسامح وفي وجهه ينظر بقدر الاسكان ويغ
الصوف على ظهر الغنم باطل لثوبه علم وجاز بعد

بني المصطفى السلام اربعه
المعروف على غير اربعه لثوبه
الذبايح

الذكر اذ ليس في استيفاء جميعه ايلام ولا يصح التوكيل
بها فقط لانها مجرد رأي كاختبار النساء وفي وجهه كالتوكيل
بالشرى معها واجب لانها فيه نالحة **الباب الثاني**

في البيع وفيه فصولان الاول في الربا قال الله وحتم
الربوا وقال وذروا ما بقي من الربوا قال لم لعن الله اكل الربوا
الحديث وهو ملكه اشرب ربوا الفضل والنية واليد
فبشرط في بيع مطعوم به ونقد به لاني الا جان الحلال
والثنا بض في المجلس **في البيع** بلا تراخ وعند الخائن العلم

بالمائة الضال الذي عند لشدة علم لا يبيع الذهب بالذهب
الى قوله الاسواق عينا بغير يدايد ولا علم يبيع
بيع صبر من الم لا يعلم بكمها بالكل المستقيمه والجملة
في التدين صلاحية التنية العاليه للنا سبه فلا تجدي
الى التلوس وعين وفي الباقى الطعم لا يمانه علم اليه بقوله
الطعام بالطعام مثلا مثل تتعدى الى السواكه والبقول
والقنابل والادوية كالحلج والمستقونيا وطبن الاربع
وعلى **المان** الجنس مع الوقت والجل فتعدي الى الخبز
والحدبد والطن **في البيع** التقليدية والوقت او صلاحه

في الاخر والعص

اي كالتواكيل
ولا يوافق
ولا يوافق

وكل واحد كاشف
الى اكل لا يفسد
بغير هذا العوض

وهو من مود
وهو من مود

وهو من مود
وهو من مود

وهو من مود
وهو من مود

وهو من مود
وهو من مود

كالمحيط ما يصح علم شيء في عينه ان كانا مشتركين في العلة
 لتقد التفاضل في المجلس **غالباً وعند** لا يشترط الا في القصر
 وقوله علم بدأ بيد حجة عليه **ولله** شرط الحلول والتفاضل
 في بيع نقد بفلوس لانها بمنزلة قلنا ممنوع **وهذا** التفاضل
 والتساويها ومن الربويات الزعفران اذا المقصود العظيم
 منه الاكل وذهن القورد وما في ودهن النفع والصرع
 والماء وبن الفحل والحزن والبصل والريحيل والكان على
 الاطهر لادنه والبركة لانه لا بعد للاكل والحيوان
 لانه لا ياكل على هنته والجبلد والعظم وفي ربوا الفضل
 لا في القرض اجاث **المماثلة** المعبرة بالوزن في موزون
 عمده علم كالتقديرات والاقطاع الكبار من الملح على الاطهر
 نظراً الى هنتها حالاً والمائع كالسمن الذاب واللبن
 وبالكيل في كيله كاللبن والبر وما لا نقل فيه ان كان اكبر
 من المتر بنا الوزن اذا الكيل به لم يكن معهوداً بالحجاز واتما
 فبعادة بلا البيع على اطهر الوجوه فلا يصح بيع الموزون بالكيل
 والعكس لقوله علم الذهب بالذهب وزنا بوزن والخطبة
 كبل بكيل فلو باع صبر بصبر حتى فاقند لان باعهما

في البيع بالكيل
 في البيع بالوزن
 في البيع بالخطبة

مكابله او كلاً بكيل او دراهم بدرهم موازنة او وزنا بوزن
 وخرجنا منسا وشين او صين بكيلها من كيين ولو نفرنا
 قبل المقدين وبعد تقابضهما اذ كيهما التحقيق المماثلة
 لا المقدر بالبيع فاستغنى القرض عنه ولو اشتمل عقد على
 جنس ربوي من الطرفين ولو في طرف منهما كالشريح
 بالسهم واختلف الجنس او النوع منها او من احدها كد
 عجة ودرهم مد ودرهم او مد من او درهمين او صاع من
 وصاع شعير يصاع شعير وراو بر او شعير او درهم وفلوس
 بدرهم وفلوس او بدرهمين او ثوب مذهب مثله او مد
 صحن او مد برقي بملمعها او دنانير صحيح ومكر صحيح
 ومكر او صحيح او مكرن او خيل فيه ماء تخل فيه ماء او من
 جنسه بقل **اعند** لانا علم اس نضاله بنوع الذهب
 من القلادة حين اشترى قلادة فيها ذهب وخز بذهب
 فقال الذهب بالذهب وزنا بالعدل فيه ان العوض اذا قرض
 على المعترض يقضى بالمماثلة او الى الجصل بالمماثلة
 لان باع دار بذهب فظهر فيها معدن الذهب ودار بالدار
 فيها ما اذا المعدن والماعز بمصودين بالذات

هذا المارون قال الموزون في البيع بالكيل
 حواء وصحح هبه

اي كذا سوا كان من المرو والبر
 نعم خلو حسن واحد ولا باع
 حل العنب كل الرب وحل الم
 دسار حل الرب وحل الرب
 حاشدا وكور سيع حل الرب حل الرب
 تكون الدسار وحل الرب حل الرب
 2 معاد دسار والباقي في معاد لثرو

في البيع بالكيل
 في البيع بالوزن
 في البيع بالخطبة

في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر

بخلاف الشهد واللبن فكلهما بالبر بالتمر اذا شوي
 من مصلحه ولو باع البر بالبر وفيهما واحد فاصل
 او زوان او تراب او شجر فسد لانه باحد شياء من المكاييل
 الحاد فاق بين او قليل تراب لانه لا يظن في المكاييل خلاف
 ليس تراب في الموزون ولو باع تراب شجر وفيهما واحد
 من الآخر لم يضر ان قل شرط فاما يعتبر المماثلة حال الكمال
 فكمال العنب والرطب في الزبد والتمر بالنوى وخلصهما
 وعصيرهما وكل الثمار في الجفاف كاللحم بلا عظم وفي
 عصيرها كغصب الشكر والتفاح والرياح فلا تكتفى بالطول
 فيما لا يخفف على الاصح كالشمر والبادججان والبقول
 والحب اذا كان منقيا جافا غير مبلول ولا مقلبي والجود
 واللوز في حالهما ودهنها واللبن في حاله والسمن
 والمخض الصرف والسمن في حاله والخبز وكسب لم يخلط
 لابي في احوالها اذا لم يعلم ثباتها تحقيقا ولا فيما اثرت
 النار فيه كالسكر والناشد على الاطعم لا للتمسك كالعسل
 وجاز بيع الخفالة والمستحسن ان لم يكن فيه لبث بشما و
 بالمطعمات لانها ليسا بمال الربوا وجاز بيع الرطب

في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر

قال اوصيه ان يباع بالبر
 ان يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر

وبالتمر وكذا العنب والدقيق به والخبز بالبر فلا يخل
 لانه اما جنس او جنسان قلنا جنس لا كمال له والخبز
 الحنطة والقمح الشوي وان كان متفلا **ولله** بيع الرطب به
 والدقيق به **ولله** بيع الدقيق مثله اذا استويا نحوصة
 والطوبوخ والخبز والرطب والعنب والقمح المنزوع عظمه
 مثله لانه علم انقص اذا جفت به الى قول فلا اذا **ولله**
ولله في رواب جان بيع البر بالدقيق **وعنده** لا ربوا بين
 السلم والحربي وفي الحرب **ولله** في دار الاسلام ايضا اذا امان
 سمما قلنا لا يفتى في الربوا **ولله** يفتى في الربوا
 بيع العربا ثمانية اذون خمسة او شوي وهو بيع الرطب
 على الخلل على بعد الرخص جافا مثله من التمر على الارض
 وليس العنب عليه **ولله** لا غيب على الاصح لتعدد الخرص
 للتمسك بالارباب ولا يجوز في خمسة او شوي في عقد على الاصح
 اذا الرخصة فيها مشكوك **ولله** في اكثر منه ايضا **ولله**

في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر

في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر
 في قوله لا يباع بالبر وفي قوله لا يباع بالبر

لا يجوز لعبد المحتاج اذا الرخصة في حقهم قلنا خصوص
 السب لا يخص **ولله** اخضع من لا يفتى **وعنده**
 العريب ان يادخله او يخلطين فيجب شربها الجبل حتى
 ان يادخله او يخلطين فيجب شربها الجبل حتى

ويذهب ما كان من العسل من كل بيت
ويذهب ما كان من العسل من كل بيت

يجتني كل يوم فلنا منافع الحديث **وهذه** جازت فيها الخف
من الثمر وسعدان ثلث احد عند الحداد بحسنه خراسان
المعزى منادون خمسة اوسق **م** في بيان الجنبه فختلفه
الاصول اجناس كالادقة والخلول والادهان والالبان
كن الزعل والمعرز والحوم على الاصح كالتمر مع الهندى الطبع
مع الرقى والرت مع زيت الخجل لا يخلطان الطعم والطبع
والفتاء مع الخيار وكذا المتأمله اذا اختلفت اسمائها
كالسكر والمنايد وعصر لعنب مع خله وشحم البطن مع
الظفر والكبد والطحال واللب والكلى اذا اقل الثقات
كالنبات والسكر والطين **د** لان اسم السكر يتألفا والعسل
والشحم فان اسم اللبن يشملهما واللحم الاحمر والابيض جنس
كصفه البيض وساقه ولبن الضان والمعروف **وهذه** اللبن
والشعر جنس وكذا الخنزيرات والاربع والاحزان والالبان
والخلل **وهذه** في رواء الحوم والالبان **الفصل الثاني**
في البيوع المنهيه **هـ** هي قسمان **أ** ما يقتضى النهى بطلانه
لتعلقه بالعقد او بشئ من لوازمه فيبطل بيع الملامسة
وهي مع ثنى على ان اللبس مقام الرتبة ولا حيا عندها
مصدر الاقصر رتبة

وهذه هي التي لا يخلط بها
وهذه هي التي لا يخلط بها

انما يذهب ما كان من العسل من كل بيت
انما يذهب ما كان من العسل من كل بيت

او يجعله بيعا لقوله اذا است هذا فربيع مثل بكذا والمنايد
وهو جعل البنديعا او بند الحصة او البيع على انه اذا بند
فقد رجب والحصة وهو ان يجعل ربتها بيعا وتعيينا للبيع
او حده او بيع بشرط الجبار الى الرمي بها ويبيعين في بيعه
وهو ان يقول بعثت بالثمن نقدا او الثمن نسبة الى سنة
لخذ يا هه ما شئت او على ان يبعني فذلك وجب الجبلة
وهو ان يبيع الى ان يبيع نتاج التاج او بيع نتاج التاج
وعب الجبل لانه علم من ثمنه وهو ضربه او ما في
الاجرة عليه **وهذه** جواز استجانه له كتنقيح الخلل وفرو
بان لا قدر على التسليم واعارته له بحسبة وجاز قبول الهدية
لصاحبه لقوله علم فلا بأس **لله** كمن الغنى يفرق بانها
لمباح ولو اقره بلا اذن لا يلزمه الا ان ينقص والملائيح
ما في بطون الامهات والمضامين ما في اصلاص الفحول
واللحم الحيوان لانه ثبت فيه علم بروايه سعيد بن
الشيخ وسعيد الساعدي وابن عمر وابن هرون ومعايل
بن المسيب مستندة لانه سئل يقول جماعة من الصحابة
وعنده لا لانه باع ربتها بغيره اذ الحيوان لا يبيع عادة
مطل

من هذه هي التي لا يخلط بها
من هذه هي التي لا يخلط بها

وهذه هي التي لا يخلط بها
وهذه هي التي لا يخلط بها

وهذه هي التي لا يخلط بها
وهذه هي التي لا يخلط بها

ما على مدونه ان هذا الزور ١٥

البعض بلا شرط **ومذهب** جوار من غير العين **وعند** أحد
حوار من

ارضاً او ثرباً علماً انها مایه ذراعاً و نبطعاً علوانه مایه فنقصت

ولد لعمره ول ولد له ام ولد
ولا تصح سعاد لك الحمل ولد وده

صح على الاصح اذا العدة كالوصف وجز المشتري لمخلف
الشرط وكذلك ان زادت وجز البايع وقيل لا ان يجيزه
ويحسين بعبد ومنها شرط الجبار والبراة عن العيوب
وبيع الثمار بشرط القطع وسبأ في ذكرها ان شاء الله تعالى وبحكم

التفريق بين الامر والولاء الرقيق ثم اتم الامم والحرب **لا في ذمبه**
لوجود مزيه الشفعة قبل من التمين كالخمس من الابوين
وقيل وعنده من البيع خبز عيادة **ولله** وبعده ايضا بالبيع

والعصية والهبة لقوله علم لا توله والدة تولدها ولقوله علم
من فرق بين والدة ولدها ولا تصح لانه علم ربة بيع علي
وبناء ولدان التسليم متعذر شرعا **وعنده** يصح كالمبيع وقت

السداد فان التمنى للضرر لا للمبيع قلنا الضر منه بخلاف
السداد لا بالعق والوصية والرهن اذا لا يفرق في الحال **ولله**

لا يفرق اذا بالحق واذا زعم واحد يعا وتوقع الثمن علي
فبها وممنها وتعدى التحريم الى المحارم مطلقا **وفي حجه**
ولله لانه علم قال لعلي ربة زده قلنا امر تذب لانه علم وجب

شبهت الحسن وامسك باريه ولان قرائنهم غير مانعة
من النقص فلا يمنع التفريق كابن العم وفي حجه الخدات

لا يفرق بين الامر والولاء الرقيق ثم اتم الامم والحرب لا في ذمبه لوجود مزيه الشفعة قبل من التمين كالخمس من الابوين

وقيل وعنده من البيع خبز عيادة ولله وبعده ايضا بالبيع والعصية والهبة لقوله علم لا توله والدة تولدها ولقوله علم من فرق بين والدة ولدها ولا تصح لانه علم ربة بيع علي

وبناء ولدان التسليم متعذر شرعا وعنده يصح كالمبيع وقت السداد فان التمنى للضرر لا للمبيع قلنا الضر منه بخلاف السداد لا بالعق والوصية والرهن اذا لا يفرق في الحال ولله لا يفرق اذا بالحق واذا زعم واحد يعا وتوقع الثمن علي فبها وممنها وتعدى التحريم الى المحارم مطلقا وفي حجه ولله لانه علم قال لعلي ربة زده قلنا امر تذب لانه علم وجب

شبهت الحسن وامسك باريه ولان قرائنهم غير مانعة من النقص فلا يمنع التفريق كابن العم وفي حجه الخدات

ذكر في العمارة
التي هي من العمارة
والتي هي من العمارة
والتي هي من العمارة

كلام

كلام والاحداد كالتب وكذا بينهما في العدة قبل الاستغارة
لوجود التحسين المذموم صحيح كالذبح لان حر منها
اقل وفي وجه محرم وهنا ختان آ جاز زيادة الثمن والمشتري
والاجرة والصداف والعوض في السلم بشرط خيار ولجل

وزيادة ثمن قبل المذموم اذا العقد غير مستقر فقد يحتاج اليها
لغيره وفي حجه لانه لا بد منها لا بعد **خلافا** له في غير
المسلم فله لاستقرار لانها ان كانت كالمذكورة في العقد

لزم الزيادة الشفعة وتضطرب الطلوف والديلن اثبات
عقد اخر او بذل مال في مقابلة ماله **المقبوض** بالناسد
كالغصوب فلا يرجع بما اتفق على العبد ولو جعل مصادره

على الاطهر ولا يحبس المبيع لرد الثمن **خلافا** له لان الوطى شبهه
فلا يحبس الحد لشبهه المسك بخلاف ما اذا كانا عالين به

واشترها بمينه لدم لعله **لا يلزم** رده عليه **وعنده**
ملك بالتبض ان اشتراه بماله فمده كالحرم والخمس لمحقق معني
السع وقد تصرفه وللبايع استرداده بزيادة ان يقع في يده

وان اشتراه بمينه وحس بطل وكون امانة في يده لئانه
مبيع سترده بزيادة فلا يملك كما بالحرم والدم والمينه

قال في السلم الرقيق العبد المذموم
ولا يملكه الا بالحق والبيع
ولا يملكه الا بالحق والبيع

ولا يملكه الا بالحق والبيع
ولا يملكه الا بالحق والبيع
ولا يملكه الا بالحق والبيع

ولا يملكه الا بالحق والبيع
ولا يملكه الا بالحق والبيع
ولا يملكه الا بالحق والبيع

Handwritten notes in Arabic script at the bottom of the page.

عند انقضاء ايام من ايام ايام
احال كون ايام من ايام ايام
موسم من ايام من ايام ايام
كما ان ايام من ايام من ايام ايام
مجلس من ايام من ايام ايام
ان كان من ايام من ايام ايام
او من ايام من ايام ايام

في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها

المجلس عند من له فيه وفي وجهه قد رخص خلا وبوع
بالاجزاء والمئة مذكاه والخمس ثمانية وفي وجهه بقرا
وبوزع على قيمتها وكذا الواضع فيما يرد بالعقد على الاصح
كثفت احدا العبدان والهدام السقف وكذا لو جمع
بين عقدتين مختلفتين على الاصح كالباع والاجارة والسلام
او المكاح ولو كان احدهما خرايا كالباع في المكاح كنسبه
الملك من المحاباة في بيع المريض فلو باع ما سارى لم ين
لغيره يصح في نصفه صنعا وما سارى عشرهما في ثلثيه
وفي نصفه ان الملك خمسة وفي الثلث ان الملك الكل وخبر
من لا يحصل له جميع موده وفي الحل ان جعل المشتري
لا البائع والموجز للفرط وتعدد العقد تفصيل الثمن
كقوله بعث هذا بدينار وهذا بمائة وثلثين بحسب
لانه مرتب على الاجاب وتعدد العاقد ولو اشتريا على
الاصح كالبائع لا الموكل اذا حكمه لا تعلق به وفي وجهه
بلى اذا السك له **الباب الثالث** في جواز العقد وقاطعه
وبه فاصلان آ في جواز وله اسباب آ المجلس **لا مدها** آ
فوله علم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار

في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها

في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها

بالمرسوقا الباع المختار في يعاشره في الخيار وفي الا
ان يختار بل المرفق بيت خيار في كل معاوضة محضة
كالباع في بيع الطعام والسلام والتواب وبيع المعاوضة
ولو بيع طفله وفي وجهه لا لعدم المتبايعين فلنا ههنا بها
ولو لم يرد لاحد بقى آخر ويترى بقضه لاني وجهه بناء على
حكم الملك وفيه لا في المكاح والحالة لما فيها من معنى الاستيفاء
والشفعة **قال** ثبت فيها وبيع العبد من نفسه على الاظهر
والمساقاة والمبايعه واليارد على الشفعة كالمكاح والخلع
وعوضتها ولو اجاز له لا يكثر الغرر وفي وجهه نعم لانها في
المعنى البيع وقد عرفت الغرر وينقطع الشرف عادة طوعا
ولو وليا او الخبايا لم تولى علم او يقول احدهما لصاحبه اخبر
لا بالخسوف والاعضاء فينتقل الى قيمتها ولا بالموت قال
وارثه وسيد المكاتب والمأذون والموكل على الاصح كحار
العبد ولانه كسار المحقوق المأليه وخيار الشرط مثله
ولهما ينقطع به لانه ارادة وهي لا تقبل الاستفاد كخيار
القبول والرجوع في الجبه ورفق بانها ثابتان شرعا بلا شرط
فلو جاب منه الخيار ما بعي في مجلس الخبير كالمعروف

في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها

في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها
في كل عقد من هذه العقود
التي هي من جنسها

وهذا ان السهم من المصلحة
ما جعل من المصلحة
مما جعل منه المصلحة

وفي وجه على الفرض وعند التعدد فلهما الخيار اذا اجتمعوا
او غابوا اذا ليا به لكلهم الى التفرق عنه كان حضوره ولا يقطع
منه العوض لتعدد شئخصه وسعته كالموت
ونقطع ليلكه اذا تارفت مكان زوال الاكراه والملك ان لم يمنع
من الخروج ولغير الغائب ايضا ان تمكن من متابعتها وفي وجه
مطلقا لانه يمكن من البيع وصدق باقي التفرق والبيع بعد
اذا حصل عنه ولو باع بشرط نفى الخيار بطل لانه استقطا
ما لم يثبت ومنه **ولد** في رواية لا لقوله علم الدبيع الخساري
الذي نفى عنه الخيار فلنا لا لقوله علم ما لم ينفى او تخاربا
شرط الخيار ثلثة ايام فادونها متصلة بالعقد ومن وقت
الشرط ان زيد بعده بلا ايهام للعاقدة وموكله واجنبى ولي
بيعا او شرطاً للوحد فمافيه خيار المجلس الا بشرط قبض
العوض فيه لانه كالمناقاة للجواز والشترى وحده ممن يثق
عليه حصول العوض اذا التكلله ح والاصل منه قوله علم كمال
ان منفذ الاختلاف ولا يثبت بذكرها الا اذا عرف امعها
وجاز في **منه** بتدريج الحاجة **ولد** الزادة بلا تجدد بدك الاجل
وتزيت بانه لا يمنع لزوم والتصديق لنا انه بخلاف القياس

وهذا ان السهم من المصلحة
ما جعل من المصلحة
مما جعل منه المصلحة

وهذا ان السهم من المصلحة
ما جعل من المصلحة
مما جعل منه المصلحة

وهذا ان السهم من المصلحة
ما جعل من المصلحة
مما جعل منه المصلحة

ينقص علم ما يخصه الشارع قبل بستان التفرق للملاحيات
مثلا ان اجيب بانها سببان وذلك شائع في الشرعيات
لنا ان الشرط وقت العقد سبب للخيار فلا يخلت عنه ونما
تسارع اليه الفناد فلما سقط له وفي وجه لا بل باع ويقام
لثمة مقامه ويستقطا بالاستقاط فلما سقط خيارا لا قول
سقط الكل لان العقد بعد لزومه لا يصير جائزا وخيار الثاني
بقي خيارا لا اول ومن خيره نكاح الفسخ ولو عطل لا لغيره سر لعاة
للشرط **لا علة** بلا حضور صاحبه لتعلق حق كل بالعقد كالاقلية
والرد به والذين ان الرضا شرط فمما دونه لنا القياس
على الاجازة ولانه لا يفتقر الى رضى صاحبه فلا يفتقر الحضور
كالاطلاق **فك** ان شرط لكل واحد واحد في الخيار
لان نائب فلو مات الوكيل والاجنبى يعمل الى من لا يعقد
لان كان له حله **وعند** اذا شرط الى الليل والنهار دخلا
لان الى محي معنى مع فلنا الظاهر انها للغاب وهذا بخلاف
المكث في وقت الحاضر موقوف اركانها لهما كعتق المشتري
البيع والاداء وجوب اليه بوطنة والبايع الممن لم يحصل
الحزم بالرضا ولا نفى البيع لمن خسر لتعدد تصرفه كعتقه

وهذا ان السهم من المصلحة
ما جعل من المصلحة
مما جعل منه المصلحة

وهذا ان السهم من المصلحة
ما جعل من المصلحة
مما جعل منه المصلحة

والملاده وسعه وحل الوطى ويجب بوطى عين المهر لا الحد
 لشبهه المسك وفي الثمن لصاحبه **مل** **الملك** في البيع المشتري
 لأن العقد يوجب النقل والخبير لا يمنعه كخبير العبد لنا
 المشروط بنا فيه **مل** **بذبه** للبايع لسوء تصرفاته ولقوله علم
 لا يرفع بينهما حتى تنزقنا ممنوع إذا كان المشتري وحده
وعنده أن كان لهما أو للبايع فله وإن كان المشتري فوفوف لأن
 الثمن لم يخرج عن ملكه فلم يملك لهم اجتماع العوضين في ملكه
 ولحد لنا لأنه مملوكه البايع ح والمواد باعه للمالك
 ولا يجب تسليم المعنود عليه في رهنه وجاز الاسترداد فلم يملك
 أو أنزلت فيه بعد القبض انفتح إمكان المسك للبايع فنخرم له
 التمهيد والإلا فلا على الأصح لدخوله في ضمان المسري وفي الخصال
 على الأظهر كبقاء التحالف بعد تلفه بخلاف الرد بالعيب لأن
 ضرره يندفع بالحدس وعن المشتري التمهيد والاحتياي المتكثف
 للمشتري أن ثم والد للبايع **ب** يحصل الفسخ والإجاة بقول صحيح
 أو يستلزم من قول أو فعل يعنى البايع البيع ووطيه وبه
 وبهته ورهنه بالقبض وإجارتته وروجه فسخ للدايتما
 على الندم ظاهرًا وصحيح كعقده وفي روجه لا إذا بالنقطة

سواء كان المهر من المهر أو من غيره
 أو كان المهر من المهر أو من غيره

أن كان البايع أو الوكيل

لاصل

لا يحصل الامران ومنع أن كان ثامن جهتين والبن اجازة
 ومن المشتري بالعكس نعم لا العرض على البيع والاذن فيه
 على الأظهر لا نعم من الرويه ولا سخر لأم والممن والقبلة
 بالشفق وانكار العقد واذنه بوطى المشتري وطنه اجازة
 لا سكوت عليه واذ اجتمع الفسخ والإجاة منها قدم الفسخ
 ومن واحد الاجازة إذا المضاء أول فلو باع عبدًا بامنة
 واعتقها معًا بعين العبدان كان الخبير لهما لا استقلاله
 بعقده أو للمشتري ولم تجز ولا تعينت وإن اعتقها المشتري
 بنا للعكس **وفله** يعتقان لأن له اعتاق كل واحد فلنا لا
 إذا لا يمكن الجمع بينهما كاعتاقهما مرتبًا **فوات** وصف بقصد
 مشروط كالسلام المبيع ولكن **ولهما** لو كان سلفًا لا خيار لانه
 افضل فلنا لعله انتقض بعبه الرقيات وكونه فخلا
 لصعفت القوم والبطش في ضده وخصيائ لعله التمهيد أو محتونا
 أو قلنا ان رغب فيه المحوس في رجه وكسودا أو محوسا
 أو عذلا وحقة الشعر جلائ العكس إذ البعوضة زيادة
 وبكار تمالا ثانياً إذا المبكر افضل فيه وبه وجه إذا المشتري
 قد يضعف عزان الثبنا **ولذا** جاز الرد أو حاد ارش المقنود

سواء كان المهر من المهر أو من غيره
 أو كان المهر من المهر أو من غيره
 أو كان المهر من المهر أو من غيره

هذا هو الحق الذي لا يبدل
في كل زمان ومكان
والله اعلم بالصواب

ثم تصريه الحيوان وهو حرام **بثبوت الخبر** ان لم يعلم **خلافا** له

لقوله علم وان سخطها ردها وصاعا من نير على الغور كخيار

العب وفي وجهه **والله** نكته ايام لظاهر الحدث قلنا ذلك

بنا على ان لا تعرف قبلها غالبا **والله** ون غلصا فجلها لخبثها

فترد مع ما كمول حلب صاع نمران لم يراضيا بره البين **ومنه**

او صاعا من عالب قوت البلد لنا اتباع الحبس سوا قل البين

او كثر وان اعوز قيمته بالمدته وغيره بالتراضي وكذلك

لورده بعينها **والحق** بها حبس ماء القناه **والرجا** وتحسين

الوجهة وتسويد الشعر وتجعيد وارسال الزنجد **والرجا**

للتبليس لان لم يفصلها او تحفل اعدده وفي وجهه

بلى انضر المشتري ولا يطلع الكوب بالمداد وعلف الدابة

حتى ربا بطنها وارسال الزنجد في ضرعها لانها تحصيل

ضعيف ولا الغبن كشرى رجاجة ظنهما جوهرة للتقصير

ومنه الغبن فوق الثلث تحثي لنا انه علم لم تحيى جان

ع العيب يجب على من علم ان يثبه لقوله علم لا يحل لمن باع

من اخيه بيعا يعلم فيه الا يثبه له وقوله علم ليس ثا من غشا

وهو ما ينقص العين او القبة مغوث عريض غالب العلم

هذا هو الحق الذي لا يبدل
في كل زمان ومكان
والله اعلم بالصواب

في امثاله اذا وجد بكل القبض او بعدك بسبب سابق بالجيل

كالزنا والسرقة واعتباد البول في الغرائز اذا بلغ سبعا وثمان

مستحكم ونحو مجتدى لاهل العبد **عنه** اذا المنصور الاختدام

فلنا منقضى القبة والتمتية ونزك الصلوة والارتداد والاختصاص

والعدة والخفوشة والتزويج وقذف المحصنات والكفران كل

الريجات فيه على المظن **عنه** مطلقا والاحرام لا في العبد

بلاذن ولكن الامنة محوسية او وثبه لعدم حل الوطى

وجاملا لذته تحثي منه الهلاك لا غير والدابة جسيما او

عضوضا **ومنه** لانها عيب فيها واعتبارا لزول في الدار

وكون الارض ثقبلة الخراج لان كان من يعتق عليها **ومنه**

لاختصاص الحرية وانكف **عنه** اذا امكن الصغير من نفسه

لا يرد لانه مخدع فلنا لعله ستم اذا اعتاد فلو قتل بعد

القبض بردة او قطع **ومنه** او فزعت شكاح سابق فزجان

القبض فزجع العوض **عنه** خيتر في السرقة بين الرق والاسك

واسترداد نصف الثمن وفي وجهه **والله** من ضمان القابض

لان القبض سلقه على الصرف فترجع الارش قلنا بسبب

الثقت وجد في يد غيره لان مات مريض سابق لا يرد باده

هذا هو الحق الذي لا يبدل
في كل زمان ومكان
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يبدل
في كل زمان ومكان
والله اعلم بالصواب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

المسرى للفقهاء قلنا البيع من اذال على رضاه به لا يعضها
للتعاقد العقد **ولا** جازية البيع فقط اذا كان المتعريف

بحر ما وينقض المصاعى الباب وزوجى الخلف **وعنه** لو اشترى
عبد بن فوجد باحدها عينا بعد قبضها فله ردة البيع

لنا التماس على ما اذا لم يقبضها فلا سفر بعض الورثة به
على المصحح لانه خليفة من لم يملك ذلك الا اذا رضى البائع اذ

المنع لم تعدن ثلثه حنا اوح كالعقود ولو على عوض
والاستيلاء والوقت والتخلف فتعبر الارش وهو جز من الثمن

ولو عاد بلا ارش نقص ثم مثله او اقل بمضى يوم العقد
والقبض ان لم يرق في ملكه لان ما زاد حصل فيه فلا يغرم

للمشتري وما نقص نقص من ضمانه فلا يغرم له بنسبة ما نقص
منها على اخذ الا قال لو كان سلبا لان ما زاد زاد في ملك

المشتري فلا يغرمه البائع وما نقص نقص من ضمانه فلا يغرم له
وان لم يورده فيه راعنه ان طلبه والا فلا على الاظهر وحيث لا

نقص لدارش **وعنه** لدارش ان قتله او اكله ولو بعضا لانه
زال عن ملكه بفعل مضمون كالمع وزق بانه لم سأس فيه

لنا القاس على العتق او اعفاه على عوض اذ حبر البذل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كحبس المبدل ومنع حيث لا علم ولا ارش والملك وان علق
حق كالرهن والكتابة والاجان ولا ارش اذ لا يأس عنه

ثاته اذا عاد ولو بغير الرد او زال المعلق ردت لوال المانع
العيب الحادث يمنع الرد فمراة نعا لضرر البائع بترده

بارشه حنما في روى بيع نجحت على الاظهر كاللواتام ولم
سقط العقد خذرا من الرضا وتسكه بارش التقدم وعند

الرباع حجاب لطالب الامساك امضا للعقد ولانه يقتضي ارش
التقدم دون الحادث وفي وجه **ومنه** بخير المشتري منها

اذا البائع مدلس قلنا منقوص بما اذا لم يعمل **ومنه** له الرد بلا
ارش ان دلس البائع وزوال الحادث بعد خذرا من التقدم

منع الرد للرضا لعيب باخذ الارش اذا ارضا والقضاء
على الاظهر للتأكد والتقدم بعدة منقوص رد الارش لرد

سبه ولو عيب حادث سرف عليه معرقة التقدم كسكر
الرائج وقبور البطيخ فسدان لم يكن له قيمة كاليضه

المذون لوروده على غير منقوص والارقه بلا ارش على الاصح
لانه لا يشترط اليه الاب ككسر الموب وحلب المطرة مثل

وعندها لا يلحقه كالمعروف عيب الثوب بعد قطعه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وذكر في نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه
 وفي نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه
 وفي نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه

وفى بان معرفته لا توقف عليه **والله** بالارش فلن
 تنازعا في غيب حمل الحدوث صدق البائع اذا اصر
 السلامة واستمر اذا العقد وتحلف على وفق جوابه وفي
 زوال قدم وحادث **فقال** لا احتمال بلا مرجح فان حلفنا
 اندفع الرد ولزم الارش قبل صدق المانع اذا اصر عدم
 عود الرد ولزم الارش لثبوت ولا صل عدم سقوط وفي
 قدر الممنوع بعد الرد او وقت الرجوع صدق البائع على الاصح
 لانه الغايم ومنه على المشتري بعد المصحح والبيع في
 صمانه والاقالة مندوبة لقوله علم من اقال اخاه المسلم
 صفة كرهها اقال الله عشرته يوم القيمة وهي نسخ قبل
ومذهب بيع حبل بد كالتوايه **وعنده** نسخ في حقهما بيع في حق
 الغير لما ان اللفظ ينشئ عنه ويجز بانها مما لا ساع كالمسلم
 فيه والمصحح قبل المصحح واختصاصها بيمين الاول وما كان
 نسخا في حق البعض وكذا في حق الكل فلا تجوز الشفعة
 ويحوز بعد تلف السع على الاظهر **فقال** كالفسخ بالخالف
 ويعضنه والمورثه ولا شرط ذكر الثمن ومنه زيادة ونقصه
 والتأجيل ولزم المشتري الاجرة ان استعمله بعدها وجازله
 الا اذا

في نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه
 في نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه
 في نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه

في نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه
 في نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه
 في نسخة اخرى ان البيع لا يفسد الا اذا كان في غير وجهه

جسه استردا **والله** شرط البراءة عن العيب لا يقطع لانه
 ابر عن مجهول الا من موجود في حوائج لم يعلمه المانع لحفاء
 امر وكثرة عيوبه **فقال** يقطع له حصول الرضا باستا طر وقيل
فقال لا مطلقا كيجار المجلس لما قضه عثمان بلا تكبير ويجزى
 الخلاف فيما لشرط ان لا رد العيب ولا يبطال العقد على الاظهر
 لانه موكله **الباب الرابع** في العوض وفيه فصلان
 في كينته والرجوع منه الى العادة فنقص العنار والشجر
 الثابت والتمس عليه بالخلفة بالمزيع من استعد البائع وتسليم
 المتنازع وامكان المصنوع اليه وان لم يحضر واحد والمنقول
 الخفيف كقرب بالبد والتقليل بالنقل ولزم ملك موضع الاستعداد
 حصل لا الى ملكا البائع بلا اذنه وبالعنق والاولاد واباحه
 الطعام للفقراء واكلاوته وبوضعه من يدي القايض ولو
 قال لا اريد كالمغصوب لوجب التسليم لا للضمان ان خرج
 مستحقا بلا تصرف فيه لانه ضمان غضب وهذا القدر غير كاف
 بالتزيع والمقدور بوزن او كل او عدا وبيع ان سعى بها
 وجدة للثاني لان استلام في المجال لانه يعلم من سعى
 الطعام حتى يحرق الصاعان لا بالوطى **فقال** لا يفسد شيئا
 اي صاح المانع والمحرر

وروي ابن عمر رضي الله عنه باع عبدا من بني ثعلبة
 رضي الله عنه ثمان مائة درهم بغير
 العادة واصاب به عسا فاردده
 على ابن عمر فلم يعدها فادعا الى
 عثمان رضي الله عنه فقال عثمان
 لا يرد ابن عمر رضي الله عنه محله
 لم يعلم هذا العيب فقال له
 عليه وما عدى عن رضي الله عنه
 بالدرهم وسلم الى عثمان
 وروى عثمان وروى ابن عمر
 له عينا من اكون معلوما
 ومن اكون معلوما

فان صاحب الحجر اذ ملك الدود السع او
 الطوام حصل المصنوع على الدائم ولو ارجع
 بالاصحاب البند فانه المصنوع من سعة
 على ارجع البند فانه المصنوع من سعة

الروي ان انا يا محمد بن ابي اسحق
 من زناها غاصا

التصرف فانه علم من بيع ما لم يوصى لضعف الملك
 قبل لتوالي الصمان ومنع بانه لا ماسع فيه وينفذ
 بيع المسك قبل القبض فيما يضمن بالعقد ولو من البايع
لاعتد في العتار **بذنه** في غير الطعام **والله** في رواية في غير
 المغدور واستدلوا بقوله علم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه يحمل على النقول والمطعم والمغدر تلتا مفهوم
 اللقب غير محجة لما قوله علم انهم عن بيع ما لم يقبضوا
 وحديث زيد بن ثابت وقوله علم فلا يبعه حتى يقبضه
 وكذا الرهن والهبة والاحارة والكتاب على الاظهر كعس
 الثمن والاجر وعوض البضع والدر والمشتق ونحو ثوب
 في يد صباغ قبل اداء الاجرة **عند** التصرف في الثمن
 المعين بانه بناء على انه لا يتعين قلنا يتعين كالمبيع
 والدرهم في الغصب والوديعة ويصح فيما لا يضمن بالعقد
 قبله كالمستعار والوديعة ومال القراض ومطلقا العتق
 لقوته والابلاد والنزوح والوقف والتدبير والوجبة
 ودين الثمن كالمسلم فيه لا يصح التصرف منه قبله كالحالة
 به وعليه على الاظهر وابدله بغيره بغيره لقوله علم من اختلف

لاعتد في العتار بذنه في غير الطعام والله في رواية في غير
 المغدور واستدلوا بقوله علم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه يحمل على النقول والمطعم والمغدر تلتا مفهوم
 اللقب غير محجة لما قوله علم انهم عن بيع ما لم يقبضوا
 وحديث زيد بن ثابت وقوله علم فلا يبعه حتى يقبضه
 وكذا الرهن والهبة والاحارة والكتاب على الاظهر كعس
 الثمن والاجر وعوض البضع والدر والمشتق ونحو ثوب
 في يد صباغ قبل اداء الاجرة عند التصرف في الثمن
 المعين بانه بناء على انه لا يتعين قلنا يتعين كالمبيع
 والدرهم في الغصب والوديعة ويصح فيما لا يضمن بالعقد
 قبله كالمستعار والوديعة ومال القراض ومطلقا العتق
 لقوته والابلاد والنزوح والوقف والتدبير والوجبة
 ودين الثمن كالمسلم فيه لا يصح التصرف منه قبله كالحالة
 به وعليه على الاظهر وابدله بغيره بغيره لقوله علم من اختلف

في ثمن فلا يصرفه الى غير دين الثمن وغيره كالقرض
 والائلاف يتابع من عليه لاس غير على الاظهر اذا لا يدرى على
 التسليم بشرط من العوض في المجلس ان اشرك العوضان
 في علمه الربوا لقوله علم لا يأس اذا اقرقتهما وليس يسكن اليأس
 ولو كان احدا العوضين فقد فصول الثمن والا فاما الصق به
الباب الخامس وفيه فصول في مقتضى
 اللفاظ وهو ثلثة ما يطلق في العقد فتقول المشتري لمن علم
 الثمن وليت العقد بيع حديد بالثمن الاول ان انتقل اليه
 او بقدره حسنا وصفا وقد راى ان كان مثليا يقبضه ولحقه
 الخط وحط الكل لهما يفسدها لعدم الثمن واشتركا في
 في معين صح بالنسبة ومطلقا تحمل على المناصفة على الاظهر
 لانه تفضيه الاشتراك ظاهرة ما يطلق في الثمن ثلثا
 بعت بما اشترت بوجه زده زيد عشر ومخطوذه باره خط
 واحد من كل احد عشر على الاظهر لسقي نفسه به باره
 من الاصل والمخطوط ولا تحفه الخط بعد اللزوم **خلافا**
 وبما قام على ان علمه ودخل به من يقصد به الاستباح
 كاجر التجال والذلال والختال والغصا والطبيب

لاعتد في العتار بذنه في غير الطعام والله في رواية في غير
 المغدور واستدلوا بقوله علم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه يحمل على النقول والمطعم والمغدر تلتا مفهوم
 اللقب غير محجة لما قوله علم انهم عن بيع ما لم يقبضوا
 وحديث زيد بن ثابت وقوله علم فلا يبعه حتى يقبضه
 وكذا الرهن والهبة والاحارة والكتاب على الاظهر كعس
 الثمن والاجر وعوض البضع والدر والمشتق ونحو ثوب
 في يد صباغ قبل اداء الاجرة عند التصرف في الثمن
 المعين بانه بناء على انه لا يتعين قلنا يتعين كالمبيع
 والدرهم في الغصب والوديعة ويصح فيما لا يضمن بالعقد
 قبله كالمستعار والوديعة ومال القراض ومطلقا العتق
 لقوته والابلاد والنزوح والوقف والتدبير والوجبة
 ودين الثمن كالمسلم فيه لا يصح التصرف منه قبله كالحالة
 به وعليه على الاظهر وابدله بغيره بغيره لقوله علم من اختلف

لاعتد في العتار بذنه في غير الطعام والله في رواية في غير
 المغدور واستدلوا بقوله علم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه يحمل على النقول والمطعم والمغدر تلتا مفهوم
 اللقب غير محجة لما قوله علم انهم عن بيع ما لم يقبضوا
 وحديث زيد بن ثابت وقوله علم فلا يبعه حتى يقبضه
 وكذا الرهن والهبة والاحارة والكتاب على الاظهر كعس
 الثمن والاجر وعوض البضع والدر والمشتق ونحو ثوب
 في يد صباغ قبل اداء الاجرة عند التصرف في الثمن
 المعين بانه بناء على انه لا يتعين قلنا يتعين كالمبيع
 والدرهم في الغصب والوديعة ويصح فيما لا يضمن بالعقد
 قبله كالمستعار والوديعة ومال القراض ومطلقا العتق
 لقوته والابلاد والنزوح والوقف والتدبير والوجبة
 ودين الثمن كالمسلم فيه لا يصح التصرف منه قبله كالحالة
 به وعليه على الاظهر وابدله بغيره بغيره لقوله علم من اختلف

ان اشتراه من رضا والكس الذي ياخذ في السلطان ومثله
 الختان لا الاستيقاظ كالنقح والكس والعلف المعتاد
 ومثله السابس وفداء الجاني والمغصوب كاجر عمله وعلاجه
 وبينه ومنعاه ومنطوع لانه لم يتم عليه فلو اشتري ثوبين
 فله مع احدهما ربحه بالقسط من الثمن اذا ارتفع لا على
 ربحها لان التوزيع على القبة تخمين لنا القياس على ما باع
 شعاع مع مقبول بحوز الشفعة بالقسط ويجب ان يخبر صادقا
 بالثمن وما قام وعرض فتمت كذا ان باعه بلفظ الشري
 او القيام والعيب وحده ولا اجل والجناسه والغيب على
 الاظهر والبائع اركان مما طرأ اشتري بدنه او ولد الطفل
 وعلى ربحها والاب والابن الكبير ايضا للثمة كالشهادة له وزف
 بانه لاثمة هنا لان حفظ ماله او فركان بمنزلة الشهادة
 عليه بخلاف الشهادة له لنا انه اخبر عما اشتراه فصيح كصدى
 من الاجانب **وعنه** لان تعيب لانه لم يحتسب شأما يقابل الثمن
 فلما كان في مقابلته تسليمه كالوعيب بجناية **ولله** ان لم يخبر
 بالاجل انعقد منجلا ان لم يرض بزمته كذا فان كذب
 في الثمن او ما قام او يمه العرض بالزيادة حط كالشفعة قبل

في البيع
 ان يبيع من ثوبين
 فله مع احدهما ربحه
 بالقسط من الثمن
 اذا ارتفع لا على
 ربحها لان التوزيع
 على القبة تخمين
 لنا القياس على ما
 باع شعاع مع مقبول
 بحوز الشفعة بالقسط
 ويجب ان يخبر صادقا
 بالثمن وما قام وعرض
 فتمت كذا ان باعه
 بلفظ الشري او القيام
 والعيب وحده ولا اجل
 والجناسه والغيب على
 الاظهر والبائع اركان
 مما طرأ اشتري بدنه
 او ولد الطفل وعلى
 ربحها والاب والابن
 الكبير ايضا للثمة كالشهادة
 له وزف بانه لاثمة
 هنا لان حفظ ماله
 او فركان بمنزلة الشهادة
 عليه بخلاف الشهادة
 له لنا انه اخبر عما
 اشتراه فصيح كصدى
 من الاجانب **وعنه**
 لان تعيب لانه لم
 يحتسب شأما يقابل
 الثمن فلما كان في
 مقابلته تسليمه كالوعيب
 بجناية **ولله** ان لم
 يخبر بالاجل انعقد
 منجلا ان لم يرض
 بزمته كذا فان كذب
 في الثمن او ما قام
 او يمه العرض بالزيادة
 حط كالشفعة قبل

في البيع
 ان يبيع من ثوبين
 فله مع احدهما ربحه
 بالقسط من الثمن
 اذا ارتفع لا على
 ربحها لان التوزيع
 على القبة تخمين
 لنا القياس على ما
 باع شعاع مع مقبول
 بحوز الشفعة بالقسط
 ويجب ان يخبر صادقا
 بالثمن وما قام وعرض
 فتمت كذا ان باعه
 بلفظ الشري او القيام
 والعيب وحده ولا اجل
 والجناسه والغيب على
 الاظهر والبائع اركان
 مما طرأ اشتري بدنه
 او ولد الطفل وعلى
 ربحها والاب والابن
 الكبير ايضا للثمة كالشهادة
 له وزف بانه لاثمة
 هنا لان حفظ ماله
 او فركان بمنزلة الشهادة
 عليه بخلاف الشهادة
 له لنا انه اخبر عما
 اشتراه فصيح كصدى
 من الاجانب **وعنه**
 لان تعيب لانه لم
 يحتسب شأما يقابل
 الثمن فلما كان في
 مقابلته تسليمه كالوعيب
 بجناية **ولله** ان لم
 يخبر بالاجل انعقد
 منجلا ان لم يرض
 بزمته كذا فان كذب
 في الثمن او ما قام
 او يمه العرض بالزيادة
 حط كالشفعة قبل

وعنه لا يحسب اذا البائع لم يرض بدون المسمى وعلى الاول
 لا خيار للبائع للتبعية او يضمن ولا للشري على الاصح اياه
 بالاكثير والنقص فان صفته المشتري بطل لتعذر الامضاء
 وفي وجبه لا كما بالزيادة بل له الخيار وان كذب به للبائع
 حلفه على نفي العلم واذا انكس حلف البائع وثبت للمشتري
 الخيار اذا وان ذكرنا ولا شمع دعواه وبينه والافلا
 لانه يقيض ذلك ويجوز خسر لدفع الضرر وحفظ قدر
 النقصان بالجناسه ان اخذ الدرس لا بالخوف ميل لا لحظ
 الفوائد وكنه الموطاة في المراجعة **م** ما يطلق في الثمن وينتدفع
 في مع مطلق الخرض والعرضه والساحه والنفعة والزمه
 والدسكه والبايع والبنات البنا كالحج والنجس ثم غيب
 سور واصل بطل فام البنات وبنه كالشفيع والكرسف الجحاري
 لانفسا للدولم والبنات كعديت باطن **بطل** اذا الكلف لا يتاوها
 في الزرع والبذر وبحو البخل والبصل واللقب لانها ليست للثمن
 ولا يبيع صحه السع على الاصح كذا رثعونه بالشفعة والمقبض
 على الاظهر لحصول تسليم الرقبه وخيران جعل اذنه نفوت
 المنفعة لان تركها او قال ارفع الارض في زين بسيس فان احان

في البيع
 ان يبيع من ثوبين
 فله مع احدهما ربحه
 بالقسط من الثمن
 اذا ارتفع لا على
 ربحها لان التوزيع
 على القبة تخمين
 لنا القياس على ما
 باع شعاع مع مقبول
 بحوز الشفعة بالقسط
 ويجب ان يخبر صادقا
 بالثمن وما قام وعرض
 فتمت كذا ان باعه
 بلفظ الشري او القيام
 والعيب وحده ولا اجل
 والجناسه والغيب على
 الاظهر والبائع اركان
 مما طرأ اشتري بدنه
 او ولد الطفل وعلى
 ربحها والاب والابن
 الكبير ايضا للثمة كالشهادة
 له وزف بانه لاثمة
 هنا لان حفظ ماله
 او فركان بمنزلة الشهادة
 عليه بخلاف الشهادة
 له لنا انه اخبر عما
 اشتراه فصيح كصدى
 من الاجانب **وعنه**
 لان تعيب لانه لم
 يحتسب شأما يقابل
 الثمن فلما كان في
 مقابلته تسليمه كالوعيب
 بجناية **ولله** ان لم
 يخبر بالاجل انعقد
 منجلا ان لم يرض
 بزمته كذا فان كذب
 في الثمن او ما قام
 او يمه العرض بالزيادة
 حط كالشفعة قبل

في البيع
 ان يبيع من ثوبين
 فله مع احدهما ربحه
 بالقسط من الثمن
 اذا ارتفع لا على
 ربحها لان التوزيع
 على القبة تخمين
 لنا القياس على ما
 باع شعاع مع مقبول
 بحوز الشفعة بالقسط
 ويجب ان يخبر صادقا
 بالثمن وما قام وعرض
 فتمت كذا ان باعه
 بلفظ الشري او القيام
 والعيب وحده ولا اجل
 والجناسه والغيب على
 الاظهر والبائع اركان
 مما طرأ اشتري بدنه
 او ولد الطفل وعلى
 ربحها والاب والابن
 الكبير ايضا للثمة كالشهادة
 له وزف بانه لاثمة
 هنا لان حفظ ماله
 او فركان بمنزلة الشهادة
 عليه بخلاف الشهادة
 له لنا انه اخبر عما
 اشتراه فصيح كصدى
 من الاجانب **وعنه**
 لان تعيب لانه لم
 يحتسب شأما يقابل
 الثمن فلما كان في
 مقابلته تسليمه كالوعيب
 بجناية **ولله** ان لم
 يخبر بالاجل انعقد
 منجلا ان لم يرض
 بزمته كذا فان كذب
 في الثمن او ما قام
 او يمه العرض بالزيادة
 حط كالشفعة قبل

يُقت إلى أول الحصاد بلا اجر على الاطهر ويكون مدة بقائها
مستثناة كسدة تفريع الدار عن الامتعة **وهنا** تجب على المثلع
لان ملك المشتري مشغول بملكه فعليه تفريغها كالوكان فيه
متاع قلنا العرف وفي سهما وكلت قطع العرف المضرة
كالقطن والذرة ونسوبة الارض اذا نقص لتخليص ملكه لا
التراب وميل الماء والمزاج وان قال بحقها **والبحر المدون**
ولزم البائع نقله ونسوبة الخضر بارش النقص واجبر
به النقل بعد القبض ان جعل المشتري ويحين ان تصرف
به لا اذا تركه البائع بلا ضرر وهو اعراض والدار الشجر
والبناء والمثبت للبقاء كالواحد الدكان ومفتاح المغلاف
المثبت وحجر الرحي بنوعاينه والدرنان والاجانات المثبتة
وخشب القصار ومجج الخنازير على الاطهر وبير الماء لانها
للنبات لاماها والسلايم والرفوف المنقوشان وفي الرقيق
ملبوسة للعرف وفي وجهه لا اذا لفظ ليتناوله كالسرج
وفي وجهه ما يستر العيون وفي الدابة النعل والبر لا من نقد
له المقود ولزلق وجوف سمكة فان ثقب فصوله والدار
للصناد وفي البحر العرف والغصن لا يابس في الرطب

هذا هو الذي
في كتابه
في البيع

وهو الذي
في كتابه

اذا عرف فيه القطع والورق حتى المصاد على الاخصر
وعلى المشتري تفريع الارض من الياس للعادة والمغرس
خلافا لنا انه اصل فلا يبيع ولان الاسم لا يثبته وعلى البائع
ابقاءه والورد التفتح والكرف المتشق الذي يبقى شين
والتمر الظاهر بعد شائونه ان كان لقوله عليه من باع نخلة
بعد ان توبر ثم ثمرها للبائع الا ان سطر المتاع **وعنده**
وعبر المور ايضا بالقياس عليه وعوض بالتاس على الحسن
ومنهوم الحديث حجه عليه ويتبعه غيره الا في الوردان
اتخذا باغا وجنشا وعقد اكبد في الصلاح لعرض كل
عنقود **والله** لا مال له يد ويؤ على المشتري ابقائه الى الجلاء
لان العرف نصي ذلك كالو بيعت سفينة في وسط البحر
وفهما متعة البائع او امة متروجه **وهنا** يقطع حاله فريحا
لملكه والبائع السفن ان انتفع الثمر يقطر لكل ان انتفعا
وان انتفع به واحد وبض آخر فان تشاها مع على الاطهر
لتعدا الاضام لانه لا يمكن الدبال اضرار وان ضرت به بالشجر
سقى البائع او قطع الثمر دفعا للضرر **النقل الثاني**
في بيع الثمار والزرع لا يصح مع ثمر بلا شجر ولين سالكه

والصانع العرف من كان السهم
لواحد رصا في اجار
على ان يكون دخل البائع
منه لا يقطع من ثمره
كأنه صانع له رصا في البيع
ولا يدخل في رصه

معامل لا ياذن سيده من آخر ولا يكونه وتقول العبد
 كالشكاح **خلافاً له** والمسا ذون في التجارة لو انهما كالمرد بالعب
 واجارة اموالها لنفسه **خلافاً له** لا يتنا ولها عرافة **وعنده** له ان
 يستاجر الاجر ويأخذ الارض من ارضه وتشارك سره العنان
 وضاربه فلما التجار لا يصدق عليها وهو كالوكيل لا في البيع
 بالعرض ويترى من لعن عليه وزوجه لانه مناف للتجارة
 خلاف ما لو قال لشئ ولو عتق نوما اومده تعين ولا يعامل
 سيد لان تصرفه له ولا يبيع بعين فاحش ونسبة واسبق
 على نفسه منها ولا يخذل دعوة واذن عبده واحدا التصرفات
 لا في التجار بلا اذن **خلافاً له** في الجمع بناء على انه يتصرف لنفسه
 ولله حازه هدية المالكول واعارة الدابة ويحرم ما لم يصر
 لنا انها ليسا بتجار ولو انهما ولا يضمن لهما ما يكتسبه لانه
 ما سلم اليه ولم يحصل منها وفي وجهه يضم ولو يكتسبه ديون
 لم يزل ملكا لسيده عا في يد **خلافاً له** فلو تصرف باذنه وبالعزما
 جاز والذ فلا ويعزل بالعق والبيع وتقول العبد به وان
 يحجده السيد لا اعتقاد العا قد بطلانه **وعنده** لا تعويل على
 قول السيد لا بالذ باق **خلافاً له** لانه غير مناف للاذن ويحرم نفسه

و هو الذي يملكه السيد
 او هو الذي يملكه السيد
 او هو الذي يملكه السيد

او لا يملكه السيد

لانه حق السيد ومن علم انه رقيق لم يجز ان يعامله ان لم
 يعرف اذنه وان عرف فله الانتفاع من التسليم الى اقامة اليته
 اشفاقا من انكار السيد ويطالب بديون المعاملة لانه مباحث
 وكذا السيد اذا عقد له وفي وجهه لانه تصرف المعامل على
 ما في يده وذمته وهو مقروض بالرهون وفي وجهه ان وفي
 ما في يده ويجري الخلاف في العامل والوكيل يرب المال ويجع
 له ضمان عتق لانه مستحق بالصرف السابق وفي وجهه
 يرجع لا تقطاع سلطنة السيد فلو اشترى في الذمة فتلف ما
 في يده لا يمسح على الاظهر فان ادى السيد المهر والتمس والآخر
 البائع ومعلق الديون كالمهر والنفقة والضمان واستلافه
 المردعه بمال التجار وكسبه لا الديون به بعد الحجر على الاظهر
 لا رقبته ويدلها والمهر فان اذنت لا يضمنه **وعنده** ولله
 في روايه يتعلق بها كالمهرمون وذوق بان تعلقه به بالاختيار
 لنا انه دين ثبت عليه برقي من له ولا يعلق بها كالقرض
ولله يذمه السيد لانه غير الناق بالاذن فلما اذنت بالتجارة
 لا تملك العزور ولو اذنت ما في يده واستخدمه كزمنه الاقل
 من الواجب وقمة الثلث واجل المثل وصح قبول وصيته

وهذا الامام عده هفت (عده) وانه يبيع العتق بالرهون ولا وفي
 منه ومن من المعامله

في صورة لا يملكه السيد



END

Abussabah Library
Manuscript Collection

Farook College (Autonomous) , Farook College p,o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in